الفصل الأول

نشأة وتطور القضاء الإداري في الإسلام واستقلاليته

تمهيد

عرف المسلمون ما يسمى بقاضي المظالم عبر تاريخ القضاء الإسلامي، وتميز عن غيره من القضاء، نظرًا لطبيعة القضايا التي ينظرها، فقاضي المظالم يجب أن تكون له صلاحيات لا تتوفر لغيره من القضاة حين تغيب المساواة بين طرفي الخصومة في القوة والنفوذ والقدرة على جلب الخصوم إلى المحكمة، فالمظالم ليست كغيرها من القضايا، إنما هي قضايا أصحاب القوة والنفوذ أيا كان نوعها، وقد تم تسميتها بالمظالم نظرًا لكونها تتضمن بغيًا وإجحافا من طرف قوي قادر ضد طرف ضعيف عاجز، ويجرد فيها الطرف الضعيف من حقوقه أو يتم المساس بها، حين يقف ذلك الضعيف مكتوف الأيدي غير قادر على استرداد حقه المسلوب أمام القضاء العادي للفصل بين المتخاصمين. والناظر لتاريخ القضاء الإسلامي والتجربة الإسلامية الفريدة في تحقيق العدالة، لا يجد استثناء لأحد على أحد، فها هم الخلفاء يقفون أمام القاضي طواعية من أجل التقاضي، لكن هذا الأمر يصعب تحققه في كل الأشخاص، خاصة أصحاب الولاية والوزارة، فقد رأينا الخليفة في بعض الأحيان يقوم بنفسه برد المظالم وأخذ الحقوق لأصحابها في مواجهة تغول وتسلط أصحاب الولاية والسلطان؛ إنصافًا للمظلومين، وردعًا للطغاة الظالمين. وقد رسخ أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب –رضوان الله عليه–دعائم ولاية المظالم، وقد اقتفى أثره وسلك مسلكه الخلفاء الراشدون من بعده، إلى أن جاء عصر بني أمية وتغير الوضع قليلًا، واشتد استبداد وطغيان بعض الولاة ومن يتولون السلطة في البلاد، مما حدا بالخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ليأمر بتخصيص يوم لقضاء

المظالم، وعيَّن القاضي أبا إدريس عيذ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة الخولاني. توفى سنة(٨٠) هـ لمباشرة الأمر، واضطلع الخليفة بمهمة تنفيذ تلك المظالم بنفسه، وسارت الدولة الأموية على هذا النهج، وكذلك الدولة العباسية وسائر الدول والممالك الإسلامية المتعاقبة، حيث يقوم بالنظر في المظالم قاض أو قضاة متخصصون، وكانوا يملكون من الصلاحيات ما يؤهلهم للحكم على الولاة أنفسهم أو غيرهم من موظفي الدولة أو من في حكمهم، أو من يتصرفون نيابة عن الولاة أو الوزراء ونحوهم. ويتضح من خلال ذلك أن فكرة مقاضاة الإدارة أو موظفي الدولة، والحكم بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عنهم أو تصحيحها، كان أمرًا جليًّا واضحا غاية الوضوح، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ القضاء في الإسلام بل إن فكرة تأسيس قضاء المظالم لم يشبها شائبة، إذْ لم يكن الغرض منها إعطاء مزايا للإدارة ضد الأفراد، كما هو معروف في نشأة القضاء الإداري في العصر الحديث، حيث تحول إلى قضاء يبحث عن الحقيقة والعدالة، حتى وإن كان ضد الإدارة، ولم يكتفِ بذلك بل إنه ابتكر نظريات جديدة في دور القضاء جعلته نموذجًا يحتذَى، ونبراسًا مضيئًا من أجل حماية الشرعية في مواجهة قرارات الإدارة، بما يكفل للمرافق العامة أن تمضي في طريقها لخدمة المجتمع، وتحققت في ظله تلك العدالة التي تضمن للأفراد حقوقهم وتعويضاتهم المناسبة المجزية نظير ما تحملوه من أضرار وقعت عليهم من جهة الإدارة نتيجة التعاقد أو الأعمال المادية معها. وقد حظي قاضي المظالم أو ما يسمى في العصر الحديث بالقاضي الإداري على سلطات واسعة وصلاحيات شاسعة بالمقارنة بغيره من القضاة العاديين، مما يساعده في الوصول إلى الحقيقة من أجل إصدار الأحكام العادلة في جانبيها الموضوعي والإجرائي، حماية للشرعية وصونًا للمصالح العامة، والتي تحرص عليها الشريعة الإسلامية كما تحرص عليها الدساتير الحديثة[٢٩].

لذا سيتناول المبحث الأول في الفصل الأول هذا؛ نشأة وتطور القضاء الإداري في الإسلام. أما

[٢٩] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن محمد.١٩٩٦.المقدمة.الطبعة الثانية. مصطفى الشيخ. مصر: دار الرسالة. ج٣.ص٢٧٨

في المبحث الثاني فنتعرف من خلاله على تشكيل القضاء واختصاصه وإجراءات التقاضي في الإسلام، ويناقش المبحث الثالث استقلالية القضاء الإداري الإسلامي وخصوصيته.

المبحث الأول: نشأة وتطور القضاء الإداري في الإسلام واستقلاليته

لا شكَّ أنَّ العدل أساس الملك؛ فإن الله –تبارك وتعالى– سمّى نفسه في القرآن العظيم الحكم العدل، وقد جاء في الأحاديث النبوية أن الله تبارك وتعالى قد أقام السّموات والأرض على العدل، وألزم تعالى المسلمين بالعدل حتى مع أعدائهم، فقد قال الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣٠]، وقال ربنا عز وجل أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٣١]، وقال الله تعالى أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٣٢]، وقال الله أيضا: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ..﴾[٣٣]وقد تكلم الكثير من الفقهاء المسلمين وفصلوا أنواع العدالة الواجبة بين الناس والواجبة على الولاة، ومن هؤلاء ابن خلدون في كتابه المقدمة وتضمن الاجتماع والعمران البشري[٣٤]، وغيره.

يحتلُّ القضاء الإسلاميُّ مكانةً مرموقةً ودرجةً رفيعةً وأبرز ما يميّزه عن غيرهِ هو صلاحه ونزاهته واستقلاليته عن السُّلطة العامَّة وهذا بدوره يؤدي إلى صلاح المجتمع. القضاء في القدم كان يشمل جميع

---

[٣٠] القرآن. المائدة. ٥: ٨

[٣١] القرآن. النساء. ٤: ١٣٥

[٣٢] القرآن. النساء. ٤: ٥٨

[٣٣] القرآن. ص. ٣٨: ٢٦

[٣٤] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن محمد. ١٩٩٦م. المقدمة. الطبعة الثانية. المحقق: مصطفى الشيخ. مصر: دار الرسالة ج٢ ص ١٤٥.

النواحي المادية والشخصية والجنائية والحدود والقصاص والديات والخصومات والنزاعات والمعاملات التجارية وغيرها، ثم بعد ذلك تم تخصيص القضاء؛ فكان للحسبة قاض وللمظالم آخر وهكذا. ولقد مرّ القضاء في الإسلام بمراحل عدةّ، سوف يبيّنها الباحث فيما يلي:

المطلب الأول: القضاء في عهد النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

عرف القضاء عند العرب قبل الإسلام في العصر الجاهلي، حيث كان شيخ القبيلة يقوم بالحكم بين أفراد قبيلته تبعا للعادات والتقاليد الموروثة عن الآباء والأجداد، إذ لم تتوافر لديهم قواعد قانونية ثابتة يستندون إليها في أحكامهم، وكانوا يطلقون على القضاء حكومة وعلى القاضي حكما. ولما جاءت الشريعة الإسلامية موضحة ومفسرة للأحكام التي تحكم التعامل بين الناس في أمور الدنيا؛ أمر الله تبارك وتعالى نبيه –صلى الله عليه وسلم–أن يحكم بينهم بما أراه الله تعالى في كتابه العزيز الذي ما فرط الله فيه.

هذا وقد نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يحكم وفق هواه ورغبته ويتضح ذلك في الكثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ. ﴾[٣٥]، وقال أيضا:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٣٦]، وفي موضع آخر:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣٧]، وفي آية أخرى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣٨]. وكان الرسول – عليه الصلاة وأزكى التسليم–حاكما عادلا وكان لشرع وأحكام ربه مبلغا، ولم يعرف المسلمون في عهده

[٣٥] القرآن. النساء. ٤: ٥٨

[٣٦] القرآن. المائدة. ٥: ٤٤

[٣٧] القرآن. المائدة. ٥: ٤٧

[٣٨] القرآن. المائدة. ٥: ٤٥

قاضيا غيره، هذا ولم يعرف عنه أنه –صلى الله عليه وسلم–عين أحد الصحابة وأسند إليه القضاء، بل كان أمر القضاء مشمولا مع أمور الولاية الأخرى في صدر الإسلام.

وقد ورد عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–أحاديث كثيرة تتعلّق بالقضاء وأحكامه وإجراءاته؛ منها: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣٩] .

ومع انتشار الإسلام ودخول الأمم فيه وكثرة عدد المسلمين أذن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– لبعض صحابته بالفصل والقضاء بين المسلمين، ولَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[٤٠]. نفهم من ذلك أنّه –صلى الله عليه وسلم–سمح له بالفتيا. وقد اشتهر من صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم–مائة وواحد وثلاثون صحابيا بالفتيا، ومن أشهرهم عمر وعلي وعائشة –أم المؤمنين–وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر عبد الله وغيرهم الكثير[٤١].

---

[٣٩] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.١٤٢٢هـ. الجامع المسند الصحيح. المحقق: محمد بن زهير. الطبعة الأولى. د م: دار طوق النجاة.ج٣.ص١٤٣.رقم الحديث ٢٥١٤. وقال: حديث صحيح.

[٤٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. المحقق: محمد بن محي الدين. بيروت: المكتبة العصرية.ج٣.ص٣٠٣.رقم الحديث ٣٥٩٢. ضعّفه الألباني

[٤١] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد.٢٠١٦م.الأحكام السلطانية والولايات الدينية. المحقق: نبيل حياوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الأرقم.ج٢.ص٢٩٨.

وفي سبيل إظهار خطورة الأمانة في القضاء، روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–قوله:[٤٢] الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: «وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وفي صدد ما يلزم أن يكون عليه القاضي من صفات وشمائل نذكر منها؛ خلو البال والابتعاد قدر الإمكان عن المشاكل والمشاغل والتفرغ للنّظر فيما أسند إليه من القضايا، ثبت عن النبي —صلى الله عليه وسلم —كما ورد ذلك في حديث الرسول–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ: بِأَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٤٣]. عقب الإمام مالك على ذلك بقوله: "لا يكن عطشانًا أو جوعانًا أو خائفا أو غير ذلك من العوائق والموانع التي تحول بينه وبين الفهم".

عندما تولى أبو بكر الصديق خلافة المسلمين، وكّل عمر بن الخطاب أمور القضاء بين المسلمين في المدينة المنورة، استمر عمر قرابة السنتين ولم يأته متخاصمان اثنان، ولم يلقب عمر بلقب القاضي. وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بسبب الحروب التي شنها الروم والفرس على الدولة الإسلامية؛ استدعى ذلك تولية من ينوب عن أمير المؤمنين في شؤون القضاء والفصل بين المسلمين في خلافاتهم وفقًا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس، حتى يجد القاضي مسلكا إلى معرفة أحكام الخلافات والاختلافات وتميز الحق من الباطل. ومن شروط اختيار القضاة في عهد الخلفاء الراشدين: التقوى والورع وغزارة العلم والعدل. أمّا في عهد عثمان بن عفَّان — رضي الله عنه–فكان يُعيّن

---

[٤٢] أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي. ١٤٣١هـ.سنن أبي داود. المحقق: محمد بن محي الدين. الطبعة الثانية. بيروت: المكتبة العصرية. ج٣. ص٢٩٩.رقم الحديث ٣٥٧٣. وقال: حديث صحيح.

[٤٣] الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عثمان. ١٤٣١هـ .المسند. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية..ج٢.ص٣٧٨. رقم الحديث ٣٢٧١. وقال: حديث صحيح.

القُضاة على الأقاليم أحيانًا، وفي بعض الأحيان يترك للولاة اختيار ممّن يصلح لتولِّي مهمَّة القضاء والفصل في القضايا والأمور التي تكون السُّلطة العامَّة فيه طرفًا في النِّزاع. وأمَّا في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–. فكان يقوم بمهمَّة القضاء بنفسه ويختار القضاة ويعيّنهم في الأمصار والأقاليم الإسلاميَّة، ويأمر القضاة بتخصيص أيَّام محددة للجلوس مع عامَّة الناس والبسطاء والاستماع إلى شكواهم ضد الولاة والسُّلطات العامة[٤٤] .

وقد كان يمارس القضاء في عهد النَّبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين المهديين داخل المساجد، وفي البداية كانت الجلسات علنية أمام الجميع ما لم يكن هناك مانع من جعلها سرية، حيث كانت الأحكام ظاهرة جلية أمام الجميع يحدث الردع والتقريع والزجر وغيرها من الأحكام. ومن حيث المواعيد فقد عرف القضاء الإسلامي تحديد مواعيد ثابتة تعقد فيها الجلسات؛ حتى يتسنى للجميع حضورها لما في ذلك من منافع جمة، حيث إن الجلسات كانت تعقد في المسجد أو بيت القاضي على شكل دائرة ويأتي الناس إليها وينتظمون فيها؛ ليرفعوا قضاياهم وشكواهم إليه، وفي ذلك يقول الماوردي: "ولو قُلّد النظر بين الخصوم كل يوم سبت جاز ذلك، وكان مقصور النظر فيه"[٤٥]. كما عرف الفقه الإسلامي تخصيص مكان أو بلد معين يتقيد بالقضاء فيها، فلا يجوز له أن يتعداها إلى مكان آخر. ويشير إلى ذلك المعنى قول ابن قدامة المقدسي: "ولو قلده النظر في القضاء في بلد يعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه"[٤٦]. ولم يكن للقضاة سجلات يكتبون فيها أحكامهم؛ لأن الناس كانوا يرضخون لأحكام القضاة فور صدورها ولا ينكرونها، كما لم يكن للقضاة كتبة يكتبون الأحكام كما هو متعارف عليه الآن.

---

[٤٤] انظر: المودودي، أبو الأعلى أحمد حسن. ١٩٦٧م.نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر ج٢. ص٣٠٢.

[٤٥] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. الطبعة الأولى. مصر: دار الحديث. ج٣.ص١٧٨.

[٤٦] المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة.٢٠١٠م.المغني.الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.ج٢.ص٤٥٠.

وقد كان للإسلام السّبق في استقلال السّلطة القضائيّة عن السّلطة التّنفيذيّة بقرون عديدة وهذا ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته، حيث يقول: "إن القضاء منصب الفصل في الخصومات، وكان ذلك من وظائف الخلافة يباشره الخلفاء الراشدون بأنفسهم في الصدر الأول من الإسلام "[٤٧]، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب هو أول من أمر بتعيين قضاة للمظالم، حيث قام بتولية أبي الدرداء –رضي الله عنه–قضاء المدينة، وولّى شريحا قضاء البصرة، وولّى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة. ويعد كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري من جوامع الكلم التي أرسى فيها قواعد القضاء ونظمه، ومنه قول عمر –رضي الله عنه–: "إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٤٨]. ومنه أيضا: "آس بين الناس في خلقك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإن من يصلح نيته فيما بينه وبين الله –ولو على نفسه–كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك في ثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته"[٤٩] .وقد علق ابن القيم على ذلك بقوله: "إنه قد بنيت عليه أصول الأحكام والشهادة والقضاء والفتوى" وقد بين ذلك في أكثر من أربعمائة صفحة[٥٠].

وفي عصر علي بن أبي طالب كانت بداية الفصل بين الشرطة والقضاء. وفي عهد الدولة العباسية والأموية بالأندلس، كان الحكم في الجرائر وإقامة الحدود يقوم به صاحب الشرطة، ثم اقتصرت مهمته على

---

[٤٧] ابن خلدون، عبد الرحمن محمد.١٩٩٦.المقدمة.الطبعة الثانية. مصر: دار الرسالة ج٢. ص٣٠٦

[٤٨] ابن كثير، أبو الفداء بن إسماعيل بن عمر بن كثير.١٩٩١م.مسند الفاروق. الطبعة الأولى. المنصورة: دار الوفاء. ج٢. ٤٠٢.

[٤٩] ابن كثير، أبو الفداء بن إسماعيل بن عمر بن كثير.١٩٩١م. مسند الفاروق. الطبعة الأولى. المنصورة: دار الوفاء.ج٢.ص٤٠٩.

[٥٠] ابن القيم، أبو عبدالله بن شمس بن محمد. ١٩٩١م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.ج٤.ص٤٠٥.

التحقيق، وتنفيذ العقوبات، كما ذكر ابن خلدون في مقدمته[٥١]. ثم منح القاضي حق الإشراف على السجون، ليتحقق من أن الشرطة لا تتعسف مع الناس وبذلك تم الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: القضاء في الحضارات الإسلامية:

تميز القضاء في هذا العصر بميزتين هامتين، أما الأولى فهي سيره على ما كان عليه في عصر الخلفاء الراشدين من حيث إن القاضي كان يحكم باجتهاده؛ إذ لم تكن المذاهب الفقهية الأربعة قد ظهرت، وكان يستلهم أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاده الشخصي. أما الميزة الثانية؛ فهي أن القضاء لم يتأثر بالسياسة، وظل القضاء مستقلا لم يتأثر بميول الدولة أو الحاكم. وكان القضاة مطلقي الحرية والتصرف وكلمتهم محل تقدير من الجميع، وكانت كلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج وغيرهم من رجالات الدولة. ويشير إلى هذا المعنى الخليفة عمر بن عبد العزيز، ثامن خلفاء بني أمية وخامس الخلفاء الراشدين، حين قال: "لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس عليه في الحق والعدل استفاد من ذلك ثمنا ربحه من رضوان الله"[٥٢]. وعلى ذلك الشكل كان القضاء في عصر بني أمية.

وفي عهد الخلافة الأموية كان عبد الملك بن مروان هو أشهر من جلس لهذه الولاية، وعلينا أولا توضيح أن ولاية المظالم تتطلب علمًا وإدراكًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع القدرة على الاجتهاد في وجود النصوص، مما يعني أن تلك الولاية تتطلب فقيهًا عالمًا، ولهذا فإن الخلفاء الذين قاموا بولاية المظالم

---

[٥١] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن محمد.١٩٩٦.المقدمة.الطبعة الثانية. مصطفى الشيخ. مصر: دار الرسالة. ج٣.ص٣٦٥.

[٥٢] انظر: الأندلسي، أبو الحسن بن علي بن عبد الله.١٩٨٣م.المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا. الطبعة الخامسة. بيروت: دار الآفاق الجديدة.ج١. ص٣٧٠.

في الحضارة الإسلامية كانوا على علم راسخ بالمسائل الفقهية والفروع، وكان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان من أوائل من جلسوا لولاية المظالم من بين الخلفاء الأمويين، ولم يكن هؤلاء الخلفاء الذين يقومون بولاية المظالم يُفْتُون بغير علم، أو يُنزلون العقوبة بغير استيعاب للقضايا، ثم الحكم فيها. وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–توسعت ولاية المظالم، وقد حدث أن اغتصب عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي (ت ٧٢٠هـ) –وكان واليًا على البصرة–، أرضًا لرجل، فما كان من الرجل إلا أن توجه صوب الخليفة رأسًا في دمشق عاصمة الخلافة الأموية، وهو ما يرويه ابن عبد الحكم بقوله: "خرج عُمَر –رحمه الله–ذات يوم من منزله... إذ جاء رجل على راحلة له فأناخها، فسأل عن عُمَر، فقيل له: قد خرج علينا وهو راجع الآن، فأقبل عُمَر، فقام إليه الرجل فشكا إليه عدي بن أرطاة، فقال عُمَر: أما والله ما غرَّنا منه إلا بعمامته السوداء! أما إني قد كتبتُ إليه، فضلَّ عن وصيتي: إنه من أتاك ببيِّنَة على حق هو له فَسَلِّمْه إليه، ثم قد عَنَّاك إليَّ (شق عليك). فأمر عُمَر بِرَدِّ أرضه إليه، ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إليَّ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، تسألني عن نفقتي، وأنت قد رددت عليَّ أرضي، وهي خير من مئة ألف؟ فقال عُمَر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت؟ قال: ما أدري. قال: احزره. قال: ستين درهمًا. فأمر له بها من بيت المال"[٥٣] .

وإن المتأمل في هذه القصة ليجد نفسه مندهشًا من سلوك أمير المؤمنين وتصرفه، فهو ليس رئيسًا أو أميرًا عاديًّا، بل رئيس أكبر دولة في ذلك الوقت، وهي دولة لها كيانها الثقافي والعسكري والحضاري، ورغم كل ذلك لم يتوانَ أمير المؤمنين في إعطاء صاحب الحق حقه ورد مظالمه مع القصاص العادل من ذلك الوالي، ليس هذا فحسب بل الأعظم من ذلك أن يُحَمِّل بيت المال (خزينة الدولة) نفقات انتقال المدعي

[٥٣] عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن ليث.١٤٠٤هـ.سيرة عمر بن عبد العزيز. المحقق: أحمد بن عبيد. الطبعة السادسة. بيروت: عالم الكتب. ج١.ص٣٧٨.

بصرف النظر عن ضآلتها أو ضخامتها، وهذا من أعظم مظاهر رقي الحضارة الإسلامية، وتكافلها مع أفرادها.

القضاء في عصر الدولة العباسية:

إنّ أهم ما يحدد شكل القضاء في العصر العباسي هو ضعف شعلة الاجتهاد؛ وذلك بسبب ظهور المذاهب الفقهية الأربعة، وصار القضاة ملزمين باتباع أحد من هذه المذاهب حيث يقوم بالحكم بما ورد فيها، فأخذ قضاة العراق أحكامهم من الفقه الحنفي أي مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، أمّا في الشام والمغرب فقد اعتمدوا على الفقه المالكي أي مذهب الإمام مالك بن أنس، وفي مصر كان القضاء معتمدًا على الفقه الشافعي مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ولما كان عمل القضاة في ذلك العصر لا يقتصر على القضاء فقط بل تعدى إلى الفتيا؛ فقد امتنع بل ورفض الكثيرون منهم العمل بالقضاء وزهدوا فيه وتركوه، على الرغم من عظم وجلالة قدره وعظم شأنه. ومن أشهر الذين رفضوه الإمام أبو حنيفة النعمان، الذي اعتذر عن منصب القضاء لما طلب منه الخليفة العباسي أبو جعفر بن عبد الله المنصور(١٥٨هـ.) أن يعتلي هذا المنصب، وقال أبو حنيفة له: "اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب"[٥٤]. وقد كتب للقضاء الرفعة والاستقلال بسبب شجاعة أمثال أبي حنيفة وخوفهم وإشفاقهم من الله. وقد ورد أنّ والي حاكم العراق في عهد الدولة الأموية عرض القضاء على أبي حنيفة النعمان فرفض أبو حنيفة، ولما كان منه ذلك سجنه الحاكم، بل وكان يضربه كل يوم حتى يرجع عن رأيه، إلا أنَّ ذلك زاد أبا حنيفة إصرارًا على رأيه، ثم رحل إلى مكة

[٥٤] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة البابي الحلبي.ج٣.ص٢٤٣.

المكرمة فارًا بنفسه. ومن الذين رفضوا هذا المنصب أيضا الفقيه زفر صاحب أبي حنيفة، ومنهم كذلك الإمام أحمد بن حنبل، كما ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه المناقب[٥٥] .

وكان من أهم النتائج التي ترتبت على استقلال القضاء في العصر العباسي؛ أنّهم استحدثوا لقب قاضي القضاة، وكان مستقره ومكانه في عاصمة الدولة وحاضرتها، وكانت أحكامه مستقلة لا يتدخل فيها الخليفة ولا غيره من رجاله من الوزراء والكبراء، وأوّل من لقب بهذا اللقب أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج، وقد عينه ولقبه بذلك اللقب هارون الرشيد ؛ حيث كان يجله ويحترمه ويعرف له قدره ومكانته. وقد عرف القضاء في الأندلس أيضا ذلك اللقب وكان يطلق عليه قاضي الجماعة، وكان قاضي الجماعة مسؤولا عن تولية القضاة في شتى أرجاء الدولة العباسية[٥٦] .ومما يتميز به القضاء في ذلك العصر أنّ القاضي قد اتسعت سلطته واختصاصاته؛ حيث صار يفصل في الدعاوي والأوقاف والقضايا الجنائية والمدنية والوصايا والمظالم والحسبة والقصاص والإشراف على سك النقود، وكذلك الإشراف على بيت مال المسلمين، حتى أنّ السيوطي ذكر في كتابه أن قاضي القضاة اتسعت اختصاصاته وزادت أهميته ومكانته من حكام وسلاطين ذلك العصر، فقال في كتابه: "إن قاضي القضاة إذ ذاك كان أوسع حكما وسلطانا من سلاطين ذلك الزمان"[٥٧].

وكثير هم هؤلاء القضاة الذين عرفوا بالشرف والعفة والنزاهة والعدالة، فهم كثر لا حصر لهم، وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا ترضخ في دياجير الظلم والظلام والحرب والعنصرية والتخلف، كان المسلمون

---

[٥٥] انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج.٢٠١٤م.المناقب.المحقق: عبد الله بن عبد المحسن. الطبعة الثانية. بيروت: دار هجر.ج١. ص٣٨٩

[٥٦] انظر: القرافي، أحمد إدريس.١٩٩٥م.الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. الطبعة الثانية. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: دار المطبوعات الإسلامية. ج٢. ص٢٨٩.

[٥٧] السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي.١٩٩١م.ذم القضاء وتقلد الأحكام. الطبعة الأولى. مصر: دار الصحابة للتراث. ج١.ص٤٠٧.

ينعمون بالعدل والرحمة والتقدم، وهذا ما يوضحه (ستانلي لينبول) في كتابه (تاريخ مصر في القرون الوسطى[٥٨] ،حيث أسهب وأفاض في وصف القضاة والقضاء وما تنعموا وتمتعوا به من علم واستقلالية وعدل وأمانة عالية لا تقل بأي حال عن مكانة الأمراء والخلفاء.

ويعد القاضي أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الكوفي المتوفى سنة(١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة من أشهر القضاة في الإسلام، بل وكاتب مذهبه؛ حيث ساق في سيرته الكثير من المواقف الرائعة والمضيئة من سيرة القضاة في الإسلام، ومن صفات القضاء في تلك الفترات، حيث ساد القضاء وتميز في تلك الفترة باستقلال في الرأي وتحر للعدالة ومساواة بين الخصوم وخوف شديد من الله جعل بعضهم يتخلف عن تقلد ذلك المنصب، بل ويهرب من تقلده حتى ولو تم تعذيبه. ومن سيرة أبي يوسف أنه قد تولى القضاء في عهد ثلاثة من الخلفاء هم المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد الذي لقبه بلقب قاضي القضاة، وقد غير أبو يوسف لباس القضاة؛ تميزا لهم عن العامة من الناس، وهذا ما أخذت به الكثير من الدول الأوربية عنهم ثم أخذناه نحن العرب عنهم في بعض الدول العربية الآن مثل مصر وغيرها. لقد حفظ هارون الرشيد للقضاء هيبته ومكانته تقديرًا وإجلالًا للقاضي. ومن أشرف القضاة وأرفعهم مكانةً وعلمًا الشيخ علامة عصره ورمانة عدل زمانه العز بن عبد السلام أو عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السُلّمي توفى سنة(٦٦٠هـ). الذي لقب بسلطان القضاة، وقد ضرب به المثل في خشية الله ومخافته وأنه لا يخشى في الله لومة لائم، ومن مواقفه التي لن يغفلها التاريخ أنه لما ولي القضاء في مصر وجد غالب الأمراء في مصر كانوا عبيدًا اشتراهم السلاطين بأموال بيت مال المسلمين، وكثر بيعهم وشراؤهم من مال بيت المال و بأموال المسلمين؛ فأنكر عليهم الرجل ذلك وقضى ببطلان تصرفاتهم وأبطل بيعهم؛ لأنهم مازالوا في العبودية؛

[٥٨] انظر: ستانلي لينبول.٢٠١٧م.تاريخ مصر في العصور الوسطى. الترجمة والتحقيق: أيمن فؤاد. الطبعة السادسة. مصر: الدار المصرية اللبنانية. م١.ص٤٠٧.

ممّا ترتب عليه أن حاولوا قتله واغتياله، ولما فشلوا في ذلك رفعوا أمره إلى السلطان، حيث طلب منه أن يتركهم في حالهم، فرفض ذلك وأصر على رأيه، ولما كان من السلطان من رفض لموقفه خرج من مصر راحلًا منها، ولما علم الناس برحيله ضجوا وثاروا على الحاكم؛ مما أزعج السلطان؛ فخرج في إثره، ثم طلب منه السماح والرجوع معه، فرجع الرجل بعد وعد السلطان بتغيير الأمور، ولما عاد نادى السلطان على الأمراء وأدخلهم عليه واحدا بعد الآخر، وغالى العز في أثمانهم، ثم كتب لكل منهم صكًا بحريته[٥٩].

العصر الأندلسي:

عرف قضاء المظالم في الأندلس باسم خُطَّة المظالم"، وقد ظهرت في وقت مبكر منذ نشأة الدول الأموية في الأندلس، غير أن واجباتها لم تظهر بوضوح إلا في عصر الخلافة في القرن الرابع الهجري.

وقد اختلفت خطة المظالم في تطوراتها عن مثيلتها في الشرق الأموي والعباسي، إذ كانت منزلتها أقل من رتبة "قاضي الجماعة" أو ما يسمى في المشرق بـ "قاضي القضاة"، ولم يقم بولاية تلك الوظيفة من الخلفاء والأمراء في الأندلس إلا القليل منهم، ولذلك كان المتوَلُّون لهذه المهمة من الفقهاء والعلماء الراسخين، ومن أشهر من تولّى المظالم في إفريقية محمد بن عبد الله (ت ٣٩٨هـ) الذي قال في حقه ابن عذارى، أبو عبد الله بن محمد المراكشي (ت٦٩٥هـ): "كانت وطأته اشتدت على أهل الريب والفساد، لا تأخذه فيهم لومة لائم"[٦٠]. وقد حاز الكثيرون ممن تولوا خطة المظالم في الأندلس شهرة عالية ومكانة متميزة بين الجميع، لدرجة أن البعض منهم قد وصل إلى أعلى المناصب الإدارية في الدولة، وكمثال على تلك المكانة فقد تقلد أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس خطة المظالم في ولاية المنصور محمد بن أبي عامر، وقد عرف أبو المطرف بشدته في الحكم، وصرامته في تنفيذ تلك الأحكام، وكانت له

---

[٥٩] انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد أبي بكر.١٤٢٨هـ.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.ج٢.ص٨٨٢.

[٦٠] الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد. ٢٠١٦م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الأرقم. م١. ص٣٨٧.

مهابة ورهبة لدى الظلمة والمستبدين، ولم يكتف أبو المطرف بما وصل إليه من منزلة؛ بل كان يشارك الوزراء آراءهم، مما أهَّلَهُ لتولي قضاء قرطبة بما لها من مكانة في ذلك الوقت، فجمع إلى كونه قاضيًا؛ الصلاةَ بالناس من جهة، وخطة الوزارة من جهة أخرى، وندر أن يصل إلى تلك المكانة العالية والمرتبة الرفيعة في الأندلس إلا النزر القليل من القضاة[٦١].

عصر الولاة:

وكان ما فعله الخلفاء من النظر في مظالم الرعية ملهمًا للكثير من الولاة في ذلك العصر، اقتداء بهم واقتفاء لأثرهم، وسيرًا على نهجهم، فقد ذكرت لنا كتب التاريخ أنّ أبا المسك كافور الإخشيدي (ت٣٥٧هـ). قد خصص يومًا في الأسبوع ينظر فيه إلى المظالم وهو يوم السبت، واستمر على تلك العادة وهذا المسلك إلى أن وافته المنية –رحمه الله–، وواصل الأمراء السلاجقة ذات النهج واستمروا على ذلك المنوال، وزاد بعضهم الأيام التي يجلس فيها للنظر في المظالم، كعادة ملوك ذلك العصر، بتخصيص يومين في الأسبوع للاستماع لمظالم وشكاوى عامة النّاس على الولاة[٦٢].

عصر المماليك:

كان لولاية المظالم أهمية كبيرة لدى المماليك، فاختاروا لها أفضل القضاة وأمهر الفقهاء، ولم يكتفوا بذلك، بل كانوا ينظرون بأنفسهم في بعض تلك المظالم، وقد روى المقريزي[٦٣] حكاية عن رجلين من أهل الإسكندرية، يدعى أحدهما ابن البوري، ويقال للآخر المكرم بن الزيات، قد مثلا بين يدي السلطان ركن الدين بيبرس البند قداري سلطان مصر (ت ٦٧٦هـ) وكان الرجلان يحملان بين أيديهما أوراقًا ووثائق

---

[٦١] انظر: الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد. ٢٠١٦م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الأرقم. م١. ص٣٨٩.

[٦٢] انظر: ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد١٩٩٦م. المقدمة. الطبعة الثانية. مصر: دار الرسالة.م٢.ص٤١٠.)

[٦٣] انظر: المقريزي، أبو العباس تقي الدين (ت٨٤٥هـ). ١٩٩٧م.السلوك في معرفة أخبار الملوك. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. م٢. ص١٠٥.

تتضمن استخراج أموال ضائعة، فحدد السلطان يوم الثلاثاء للنظر في المظلمة وطلب حضور كل من الأتابك والصاحب والقضاة والفقهاء، وأمر الرجلين بقراءة الوثائق التي معهما، وكان في كل مرة يتم ذكر مظلمة يأمر بسدها، وينكر على المذكورين، وظل هكذا إلى أن انتهى الرجلان من القراءة، ثم أخبرهم بأنه ترك لله –سبحانه وتعالى– ستمائة ألف دينار ما بين تصقيع وتقويم، سواء كان ذلك لراجل أو عبد أو جارية أو تقويمًا للنخل، فعوضه الله –جل في علاه– من الحلال الكثير، وحين طلب صحائف الحساب وجدها قد زادت بعد أن انتهى من حط المظالم، وذكرهم بأنه من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا، وأمر بإشهار ابن البوري"[٦٤]. فنجد السلطان في هذا الموقف قام بمحاسبة معظم أجهزة السلطة العامة، والمؤسسة القضائية، وكذا الفقهاء على تقصيرهم في ضياع أموال الرعية، وذكّرهم بضرورة الحفاظ على أموال العامة حيث إنه قد ترك لله تعالى آلاف الدنانير التي خاف ألا تكون من حقه، حثًّا لهم على الحفاظ على الأموال، وقام السلطان بعزل أحد الرجلين اللذين أتيا إليه بهذه الأوراق، وأمر بإشهاره وفضحه في القاهرة لتأخره في إعلام السلطان بشأن تلك الواقعة.

ولم يكن الكثير من السلاطين في عصر المماليك ينتظرون أن يأتي إليهم أصحاب المظالم ويطرقون أبوابهم، بل يذهبون بأنفسهم إلى الميادين العامة لقضاء مظالم الرعية، وكان منهم سيف الدين برقوق (توفى ٨٠١هـ) ويذكر المقريزي: "أن برقوق قد جلس بالميدان تحت القلعة للنظر في المظالم والحُكْم بَيْنَ الناس على عادته، فهرع الناس إليه، وأكثروا من الشكايات، مما أفزع الأكابر وأخافهم، وترقبوا أن يُشْتَكى إليه منهم"[٦٥].

إن اهتمام الخلفاء والأمراء بالمظالم على مدار تاريخ الحضارة الإسلامية يؤكد على أن الجميع كان

---

[٦٤] المقريزي، أبو العباس تقي الدين.١٩٩٧م.السلوك في معرفة دول الملوك. المحقق: محمد بن عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. م٢. ص١٠٥.)

[٦٥] المقريزي، أبو العباس تقي الدين.١٩٩٧م. السلوك في معرفة دول الملوك. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. م٢. ص١٠٨.

تحت طائلة القانون والمحاكمة إذا أخطأ أحدهم، ولم تكن لأحدهم أو لطائفة من الحكام والأمراء ميزة على من عداهم، فمعاقبة الأمراء وقادة الجند والولاة والوزراء وكبار رجال الدولة بمن فيهم الخليفة نفسه، تبين كيف وصلت الحضارة الإسلامية إلى درجة من النزاهة والرفعة، لم تصل إليها أي حضارة أخرى، سواء كانت قديمة كالفارسية أو الرومانية، أو حديثة كمحكمة العدل الدولية، ولم تُضارع أو تشابه عمل ولاية المظالم في حضارتنا الإسلامية الخالدة، التي كانت تأخذ على يد الظالم دون محاباة، أو كيل بمكيالين، كما هو حادث في عصرنا هذا!

إنّ الباحث لن نستطيع أن يجمع كل ما تميزت به المؤسسة القضائية في الحضارة الإسلامية في فقرات قليلة، أو وريقات متعددة، فلا ريب أن هذا غمطٌ للحق، وبُعْدٌ عن جادَّة الصواب، ولكن تلك المواقف المشرقة التي جاء بها، ما هي إلا دليل على فيض هذه المؤسسة العريقة من المواقف والنظريات، التي سنَّت للمؤسسات الدستورية والقانونية في العالم المعاصر الأسس العامة، والمنهجية السليمة للتعامل في هذا السبيل المهم.

قضاء الجيش والقضاء الجنائي:

أما عن قضاء الجنود فقد عرفه القضاء الإسلامي، وهو ما يعرف في زماننا الحالي بـ (المحاكم العسكرية)، وقد أورد الطبري في تاريخه ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث قال: "إن قضاة العسكر كانوا يفصلون بين الجند في الغنائم بجانب فصلهم في قضايا الجند"[٦٦]. شهد القضاء في الإسلام تطورًا وتقدمًا يومًا بعد يوم، وعلى سبيل المثال فقد كان هناك قضاة تخصصوا في إقامة الحدود، والحكم في الجنايات والجرائم، إضافة إلى وجود درجات للتقاضي بقواعد صريحة جعلت من الإجراءات سواء كانت

[٦٦] الطّبري، محمد بن جرير الطّبري.١٩٦٧م. تاريخ الأمم والملوك. المحقق: محمد أبو الفضل. الطبعة الثانية. د م دار الأفكار الدولية.ج٣.ص٤٥٢.

جنائية أو مدنية جزءًا من السياسة الشرعية التي تتغير وتتطور بمرور الزمن، وليست أحكامًا شرعية ثابتة، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: "إن أي سبيل يستخرج به الحق، ونعرف به العدل يجب الحكم بمقتضاه، إذ الطريق أسباب ووسائل لا تراد لذاتها بل لغاياتها ومقاصدها[٦٧].

وقد شهد النظام القضائي الإسلامي ما يعرف بالدعوى العمومية، حيث ترفع القضايا التي تتصل بالحدود وحق الله –جل وعلا–إلى القاضي دون انتظار لدعوى يقيمها إنسان بذاته، وينطبق ذلك على أموال الدولة والأوقاف العامة والوصايا جنبًا إلى جنب مع الحدود وحقوق الله –سبحانه وتعالى–. ولم يكن يؤثر في سير الدعوى العمومية تخلي المدعي أو تنازله عن دعواه. كما تميز القضاء في الإسلام بنظامه الدقيق المحكم في أصول التحقيق الجنائي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، منها قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[٦٨].

والقضاة في الإسلام هم ضامنون عند الخطأ؛ وهذ الضمان يكون من بيت المال، وتارة من مال المحكوم عليه، وتارة هدرًا، وتارة أخرى في مال القاضي، وهذا النظام من أعلى وأرفع النظم التي يمكن أن يكون قد وصل إليها أحد، لأنه نظام يستند على أحكام ربانية. هذا ويعترف القضاء في الإسلام أن القاضي إذا أخطأ متعمدا لجور أو ظلم وجاء حكمه ظالما؛ لزمه الضمان من ماله، ويعزر بجرمه وجريرته بل قد يعزل من عمله. وفي حالة الخطأ غير المتعمد من القاضي؛ فإن حق المتضرر مصون ومعتبر، لكن الضمان لا يقع على عاتق القاضي، وينظر إلى نوع الضرر، هل كان الضرر في حد من حدود الله؟ وعند ذلك

---

[٦٧] ابن القيّم، أبو عبد الله بن شمس بن محمد.١٩٩١م.إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٤.ص٣١٢.

[٦٨] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.١٣٩٥هـ.سنن الترمذي. الطبعة الثانية. مصر: مكتبة البابي الحلبي.ج٤.ص٣٣. رقم الحديث ١٤٢٤.وضعّفه الألباني، محمد بن ناصر الدين.١٤١١هـ.ضعيف سنن الترمذي. الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي.ج٣.ص١٦٣.رقم الحديث ٢٣٥٥.

يكون الضمان من بيت مال المسلمين، باعتبار أن القاضي إنما يقضي لصالح عموم المسلمين في مسائلهم العامة وأن ولايته إنما تُستمد منهم. وأما إذا لم يكن الضرر في حد من حدود الله بل كان حقًّا من حقوق العباد، فينظر، هل كان الحكم باتًّا نهائيًّا وتم إنفاذه؟ وهل كان السبب في الوقوع في الخطأ افتراء وتضليل من المدعي ليثبت دعواه؟ وعند ذلك يكون الضمان من مال هذا المدعي المحكوم له، أما في غير ذلك من الحالات فيكون هدرًا.

المطلب الثالث: قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية:

كانت الغاية من استحداث قضاء المظالم في الإسلام؛ هو وضع حد لوقف التجاوزات من ذوي النفوذ وأصحاب السلطة، وكان يعين في رئاسة قضاء المظالم من تتوفّر فيه القدرة على ذلك. وأول من عيّن قاضي المظالم في الإسلام هو سيدنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–. من هنا كان لابد لقضاء المظالم أن يسند إلى رجال ذوي مكانة عالية مرموقة تتوفّر فيهم صفات خاصة لا تتوفر لغيرهم من الناس، وكان الخلفاء والحكام يحددون له يومًا معيّنًا للقضاء، ومنهم عبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز الذي جلس له. ثم خصص له مجموعة محددين ينظرون في أحوال المتخاصمين من الأمة وخاصَّة شكاوى العامة ضد الأغنياء والولاة والوزراء وعمال الخراج وعمال بيت المال وغيرهم، إذا حادوا عن الجادة أو ظلموا، وهذا ما يعرف بالقضاء الإداري الموجود في الكثير من الدول العربية الآن[٦٩].

ومع هذا الاختصاص الأساسي لقاضي المظالم، هناك عمل آخر لا يقل أهمية وهو النظر في أحكام القضاة العاديين، إذا اشتكى المحكوم عليه منهم أو تظلم من حكم صدر ضده، فكانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الاستئناف الآن. ومنشأ هذا القضاء أن القاضي عندما يفصل أو يحكم بين المتخاصمين لا يخرج

[٦٩] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد.١٩٩٦م.المقدمة.الطبعة الثانية. مصر: دار الكتب.ج٢. ص٢٧٩.

عن كونه أحد الولاة أو العمال، أو واحدا من السلطة الحاكمة، فإذا جار أو ظلم أو أخطأ فهو مثل أي وال أو عامل من عمال الدولة يمكن أن يتظلم منه أو يرفع أمره إلى سلطة أعلى منه، وهو قاضي المظالم.

ولا يجد الباحث في حاجة إلى الإطالة والإطناب في كيفية تشكيل محكمة المظالم، وتعدد وتنوع اختصاصاتها وتطورها عبر العصور الإسلامية؛ بل يرى بالإحالة إلى ما جاء مفصلًا في هذا البحث، الذي اشتمل على مقارنة بين محكمة المظالم والنظم القضائية الحديثة والمعاصرة، كالمفوض البرلماني للنيابة العامة والقضاء العادي ومجلس الدولة. أن محكمة المظالم أفضل من هذه الأنواع مجتمعة. وقد اقتبس الكثير من النظم القضائية والشرعية الإسلامية، مثل الحسبة ومحكمة المظالم، حينما تم العمل بها في الكثير من البلاد الأوربية ومازالت حتى الآن. وقد بينت هذه الدراسة سبب انتكاس وفشل هذا النظام في بعض الفترات الزمنية، ومدى إمكانية صلاحيته للتطبيق في الوقت الراهن بشرط حسن اختيار من يمثله ويقوم عليه.

المبحث الثاني: تشكيل القضاء واختصاصاته وإجراءات التقاضي في الإسلام

المطلب الأول: تشكيل القضاء:

لما كانت حقيقة خطة المظالم كما بيّنها الماوردي، بأنها "قود المتخاصمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[٧٠] وهذا ما أورده ابن العربي في أحكام القرآن بأنها: "عبارة عن كل حكم يعجز القاضي عنه؛ فينظر فيه من هو أقوى منه يدا، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين، قوّى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف، أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية، كظلم الأمراء والعمال، فهذا ممّا نُصِّب له الخلفاء أنفسهم"[٧١]

وعندما ابتعد الزمن بالبشر عن عصر النبوة وصدر الإسلام، وزاد قتل الحكام والخلفاء والأمراء مما

---

[٧٠] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. الطبعة الأولى. مصر: دار الحديث. ص.٢٢٠.

[٧١] ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي.٢٠٠٣م. أحكام القرآن. المحقق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة. مصر: دار الكتب. ج٤.ص٤١٠.

جعلهم يلجؤون إلى الاختفاء والابتعاد عن الرعية، وأن يتخذوا لأنفسهم حراسًا وحجابًا، ومع زيادة واتساع مساحة الدولة الإسلامية زادت وتنوعت القضايا، وظهرت قضايا جديدة ما كانت موجودة فيما سبق، فاختلفت تلك القضايا بحسب الزمان والمكان، وفي ذلك يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: "تحدثُ للناس قضايا بقدر ما أحدثوا من الفجور"[٧٢]. وزاد شيخ القضاة وكبيرهم العز بن عبد السلام على ذلك فقال: "وأحكامٌ بقدر ما يحدثونَ من السياسات والمعاملات والاحتياطات"[٧٣]. وعندما سيطرت الدنيا على قلوب وعقول الناس، وغلب الطابع الدنيوي على الدولة الإسلامية، وظهر ذلك بقوة أثناء عهد الدولة الأموية، وما جاء بعدها من أزمنة؛ حتى جهرت وأعلنت الناس الظلم ولم تعد الموعظة والنصح كافيان لتخويفهم ولزجرهم عن التظالم والتجاذب؛ كانت الحاجة ملحة وضرورية إلى النظر في المظالم الذي تختلط فيه قوة السلطة مع عدل وإنصاف القضاء. وبهذا كانت هناك ضرورة لإنشاء ديوان وولاية المظالم في الإسلام، التي استقلت بذاتها عن القضاء فيما بعد. حيث كان الخلفاء الأولون يتابعون بأنفسهم القضاء والمظالم إلى عهد المهتدي بالله محمد بن هارون بن محمد بن العباس (ت٢١٩هـ) كما سبق وأسلفنا. ثم صار بعد ذلك لها والٍ مختص بنظرها، ثم مع مرور الوقت تطور الأمر حتى أصبح للمظالم ديوان خاص يطلق على رئيسه صاحب المظالم. وسنتعرف فيما يلي على تشكيل وتكوين ديوان المظالم في الإسلام واختصاصه، ثم سنتناول بعد ذلك مكان ومواعيد جلسات التقاضي[٧٤].

أعضاء ديوان المظالم في الإسلام:

يتشكل ديوان المظالم في الإسلام من عدة أعضاء، ولكل عضو مهام واختصاص فنجد التشابه

---

[٧٢] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث.١٤٠٤هـ.سيرة عمر بن عبد العزيز. المحقق: أحمد عبيد. الطبعة السادسة.ج١.ص٢٨٧.

[٧٣] عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام.١٤١١هـ.قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.ج٢.ص٣٠١.

[٧٤] انظر: الدمشقي، عبد الرحمن بن حسن حنبكة.١٤٢٥هـ.الحضارة الإسلامية أسسها وصور من تطبيقات المسلمين. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.ج٢.ص٢٤٧.

بين تشكيل ديوان المظالم واختصاصه بمحكمة القضاء الإداري وتشكيلها واختصاصاتها. كما نلاحظ أوجه التشابه أيضا في أعضاء المحكمة ومهامهم الوظيفية. إنّ مجلس المظالم يستكمل بحضور عدة أشخاص في جلسات التقاضي، ولا يمكن الاستغناء عنهم ولا تكون جلسة الدعوى مكتملة إلا بهم، وهم:

١. القاضي: ومهمته الفصل في الدعوى المعروضة عليه وإصدار الأحكام القضائية ورد الحقوق إلى أصحابها بكل السبل المتاحة.

٢. الحماة والأعوان: وقد تم اختيارهم لضبط الجلسة وحماية القاضي من أي اعتداء في الجلسة من أحد أطراف الخصومة، وكذلك للتغلب على من حاول الفرار من الجلسة.

٣. الفقهاء وأهل العلم: ومهمتهم يرجع إليهم القاضي في حالة الإشكال في أي مسألة من المسائل الشرعية.

٤. الكاتب: ومهمته كتابة ما يجري في جلسة الدعاوي القضائية المعروضة على القاضي، وإثبات وتدوين للخصوم مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات.

٥. المستشارون: ويقوم كل منهم بتنفيذ ما أسند إليه من مهام، ويجيبون على الإيضاحات التي تقدم لهم من الرئيس أو نائبه، ويساعدون المحققين في الأمور الفنية والعلمية التابعة لاختصاصه، كما يكون كل منهم عضوا في لجنة تدقيق الحسابات.

٦. المحققون: يقوم كل منهم بالتحقيق في القضايا التي تحال إليه في حدود الصلاحيات المخولة له والمنصوص عليها في نظام السلطة القضائية، وفي التشريعات والنُظم المتعلقة بذلك، أما خارجه فلابد من أخذ تخويل من الرئيس أو نائبه، وبعد أن ينتهي من تحقيقاته وينظم تقريره ويبين ما يقترحه من تدابير في نطاق ما هو منصوص عليه في القانون القضائي يُقدم ذلك بواسطة الإدارة إلى لجنة التدقيق القضائي.

٧. أمناء السرّ: يقوم كل منهم بحسب اختصاصه بالأعمال الكتابية وتسجيل الشكاوى بسجلاته المخصصة، وتهيئة الرسائل وحفظ صورها، وكذلك يتلقى ما يرد إلى القاضي من رسائل بسجلاته حسب

الأصول، ويقوم كل منهم بكل ما يكلف به من أعمال وكلٌ منهم على حسب اختصاصه الوظيفي.

لجنة تدقيق القضايا: تتألف هذه اللجنة من نائب الرئيس رئيسا ومن المستشارين الشرعيين، بالإضافة إلى من يرى انتدابه من المحققين للعضوية عند اللزوم، ومن أمين السر للقيام بأعمال الكتابة فيه. وتبحث هذه اللجنة في تقارير المحققين –بعد دراستها–فتوافق على ما جاء منها عادلا وموافقا للأصول المراعية، وتقدمه بتقرير منها إلى رئيس قضاء المظالم لإجراء الموافقة. وتعيد ما ترى أن التحقيق فيه ناقص إلى المحقق نفسه؛ لإكماله حسبما تراه مناسبا، وإن تضمّنَ تقريرها الذي سترفعه إلى الرئيس ما تراه محققا للعدل وموافقا للأصول، لها أن تدعو المحقق للاستيضاح منه عن بعض الأمور التي ترى لزوما بإيضاحها. ويكون قرارها بالإجماع أو بالأغلبية وعلى المخالف أن يوضح مخالفته في نهاية التقرير[٧٥].

المطلب الثاني: اختصاص ديوان المظالم في الإسلام:

يعتبر ديوان المظالم قضاء منفصلًا عن القضاء العادي، واختصاصه يكون في التظلمات والخصومات التي يكون أحد أطرافها أو كلاهما من ذوي السلطة أو النفوذ، وذلك لوضع حد لسلطانهم ونفوذهم وإنصاف المظلومين، ويتصف قاضي المظالم بالقوة والهيبة، وهو ما يتميز به عن القاضي العادي الذي لا يستطيع توجيه أي أوامر لذوي السلطة. وبناء على ذلك فقضاء المظالم يرفع الظلم عن الضعفاء الذين لا يستطيعون دفع الظلم عن أنفسهم، إذن فوظيفة ديوان المظالم كما عرفها ابن خلدون في المقدمة: "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء"[٧٦]. وعند توسع الدولة الإسلامية وكثرة المنازعات والخصومات وتجاهر الناس بالظلم، ازداد جور الولاة وقل اتصال الخلفاء بالعامة، فكان لابد من قضاة متخصصين

---

[٧٥] انظر: الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد. ٢٠١٦م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الأرقم. م١. ص٣٨١. الكمال، مصطفى. ٢٠٠١م. النظام الدستوري في الإسلام. الطبعة الثانية. مصر: مكتبة وهبة. ج٣. ص٥٢.

[٧٦] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد.١٩٩٦م.المقدمة. الطبعة الثانية. مصر: دار الكتب.ج٢. ص٢٥٠.

في قضاء المظالم، لهم من السلطة والقضاء في رد المظالم وإنصاف المظلومين فأصبح قضاء المظالم ولاية منفصلة متخصصة بنظر نوع خاص من المنازعات، يباشرها الخلفاء بأنفسهم أو من ينوبهم، وأضحى الخلفاء يخصصون يومًا أو أكثر للنظر في قضايا المظلومين[٧٧] .

وعليه فإن النظر في قضاء المظالم لا يقتصر على الخلفاء وحدهم، بل يجوز لهم تفويض هذا الاختصاص إلى غيرهم واختيار من يرونه ملائمًا من وزراء أو قضاة. وبما أن قضاء المظالم يختلف عن القضاء العادي، فإن من اللازم أن يتولّه أناس قادرون على القيام به، لهم من السطوة والنفوذ والهيبة ما يقود المتظالمين إلى التّناصف بالرّهبة، ورد الظلمات إلى أصحابها المظلومين.

ولديوان المظالم اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية، فالاختصاص القضائي يتولاه قاضي المظالم من تلقاء نفسه، وتتمثل هذه الاختصاصات في النظر في اعتداء الولاة وموظفي الدولة على الرعية بالإضافة إلى اختصاص قاضي المظالم في نظر المسائل المرتبطة بتحصيل الضرائب، وتصفح أحوال الدواوين والأوقاف العامة. كما يهتم ديوان المظالم برد الأموال التي اغتصبت من طرف الحكام والولاة والتي ضمتها الدولة بدون وجه حق. ويتميز قاضي المظالم بتنفيذه المباشر للأحكام الصادرة بالقوة والغلبة، وأيضا النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف والأهلية[٧٨] .

أما الجانب غير القضائي فيتمثل فيما يناط بقاضي المظالم في تنفيذ الأحكام التي يعجز عن تنفيذها القضاة لضعفهم أو عجزهم أمام قوة وهيبة المحكوم عليهم. كما يراقب قاضي المظالم مشروعية الأعمال القضائية بالإضافة لرقابته على أعمال الإدارة. حيث يفحص الحكم الصادر عن القضاة ما إذا كان مخالفا

---

[٧٧] انظر: الدمشقي، عبد الرحمن بن حسن حنبكة.١٤٢٥هـ.الحضارة الإسلامية أسسها وصور من تطبيقات المسلمين. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.ج٢.ص٢٥٢. السليمان، أحمد صيام. ٢٠٠٥م. استقلال القضاء في الإسلام. رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية. فلسطين، الفصل ٤ص١٩٨.

[٧٨] انظر: الحنبلي، تقي الدين أبو العباس أحمد.١٤٣١هـ. الحسبة في الإسلام. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.ص١٥.

لأحكام الشريعة والسنة والإجماع، حيث يلعب ديوان المظالم دور محكمة النقض، ولديوان المظالم أن يأمر الإدارة وأن يتدخل في أعمالها وذلك بأن تلتزم بعمل أو تمتنع عن عمل. كما أن له أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات. كما أن اختصاص قاضي المظالم يشمل تعديل مضمون القرارات، مما يدل على أن سلطة القاضي الإداري (قاضي المظالم) له سلطات واسعة وشاملة للتصرفات والأعمال الإدارية، مما يدل على أن ديوان المظالم له اختصاصات مهمة ومتميزة عن اختصاصات القاضي العادي، حيث إن هذا الأخير يلجأ إلى قاضي المظالم لينفذ بعض الأحكام التي تحتاج للقوة والهيبة في تنفيذها[٧٩]. كما يتمتع ديوان المظالم باختصاصات تأديبية وتفتيشية يمارسها على عمّال الدولة وموظفيها، حيث يوقع العقوبات التأديبية على كل من ظهر ظلمهم وزاغوا عن الحق وارتكبوا أفعالا لا تطابق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما ينظر في تظلمات الموظفين ضد رؤسائهم، وقرارات عزلهم عن الوظيفة. كما يمارس قاضي المظالم اختصاص التفتيش؛ حيث يعمل على مراقبة وتفتيش مرافق الدولة وعمالها، وأعمال وتصرفات هذه المرافق ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية. ويجب على قاضي المظالم أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط كما وصفها الماوردي: فيجب أن يكون مسلما وحرا وبالغا وذكرا وعادلا وعاقلا وعالما بالأحكام الشرعية، شجاعًا، سليم الحواس والأعضاء[٨٠] .

ويُمكن أن يخضع قاضي المظالم للعزل ويحاكم في محاكم عزل القضاة العاديين، ولكن لا يجوز عزله إلا إذا تغير حاله، وتوفّرت الأسباب التي تستوجب عزله وهي كالآتي:

---

[٧٩] انظر: ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد.١٤٢١هـ. الأحكام السلطانية للفراء. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١.ص٢٩٥.

[٨٠] انظر: الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد. ٢٠١٦م. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الأرقم. ج١.ص٢٧٨.

١) في حالة زوال الأهليّة أو أصابته بالجنون أو العته أو الغفلة أو إصابته بمرض يؤثّر على صحته الجسدية أو النفسية ويعيق أداء مهامه الوظيفية.

٢) في حالة صدور منه أفعال تخل بكرامة الوظيفة كارتكابه المحرّمات ومجالسة السفهاء وتردده على الأماكن المحرّمة كالملاهي الليلية وغيرها.

٣) بلوغه سن التقاعد أو ارتكابه لمخالفات قانونية تؤدي إلى عزله من القضاء.

كما يختص قضاء المظالم بسماع جميع الشكاوى التي تقدم إليه من الأشخاص المتظلمين أو التي تحال إليه، وبعد تسجيلها يجرى التحقيق فيها. أما الشكاوى التي تستهدف الطعن في حكم قضائي من إحدى المحاكم الإدارية، وكانت موجهة ضد القاضي بسبب تحيزه إلى جهة خصمه أو ارتكابه أخطاء فادحة ومقصودة؛ أضاعت على المتظلم حقه، أو كانت هذه الشكاوى موجهة إلى الإجراءات المخالفة للنظم التي اتخذها القاضي المذكور، عندئذٍ يمكن لقاضي المظالم قبولها والإيعاز بإجراء التحقيق فيها أو رفضها وذلك استنادا للوقائع المعروضة عليه، ووسائل الإثبات المقدمة له من قبل ذوي الشأن. كما أنَ كل قضية تعرض على ديوان المظالم يجب أن يكون لها إجراءات ووسائل إثبات، ويجب على مقدم الدعوى الالتزام بهذه الإجراءات قبل رفع الدعوى[٨١].

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي في الإسلام:

بعد جمع الشكاوى التي ترد إلى ديوان المظالم تعرض على قاضي المظالم لتوثيقها، ثم تحال من جانبه بمعرفة أعضاء ديوان المظالم إلى أحد المحققين، بعد وضعها مع جميع الأوراق والوثائق المرتبطة بها بموجب

[٨١] انظر: القرافي أحمد إدريس.١٩٩٥م.الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: دار المطبوعات الإسلامية.ص٢٩٨. العمري، محمد علي. ٢٠٠٧م. السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية. (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية.ج٣.ص٤٥.

قائمة مفردات، ويجب أن يضم إليها كل ما يرد إلى الديوان من رسائل ومذكرات عادية لها. فعندما يستلمها المحقق يقوم بإجراء التحقيق، وله أن يستجوب الشاكي لإيضاح شكايته والمشكو منه والشهادة والشهود إن كان هناك شهود. وبعد حضور الشهود ومن له صلة بوقائع الدعوى؛ فللقاضي السلطة التقديرية في استدعائهم بكل وسيلة يراها مناسبة، وفي حالة عدم حضور المطلوبين لاستجوابهم يتخذ الديوان الإجراءات اللازمة لإحضارهم بناء على طلب المحقق. وإذا احتاج الأمر تفتيش المكان لكشف بعض الحقائق، وكان التحقيق هناك يساعد على إظهار بعض الأدلة؛ فعلى المحقق أن يذهب بنفسه إلى مكان الواقعة، ويقوم بالإجراءات بعد الحصول على إذن القاضي، وله أن يقوم بكل ما من شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة من تفتيش المشكو منه أو دخوله داره، والاطلاع على دفاتره، وذلك بعد أخذ الإذن من ديوان المظالم. ويشترط أيضا أن يحافظ على أحكام الأنظمة الخاصة من خلال ما يجري من أعمال، كما يمكن أن يستعين بذوي الخبرة وأهل العلم إذا تطلب الأمر ذلك، كما يجوز للقاضي الاستعانة بأي وسيلة تكشف له الحقائق. وبعد الانتهاء من جمع الدلائل والاستيضاح في الدعوى المعروضة يمكن لقاضي المظالم البت في القضية.

السجلات الأساسية لديوان المظالم وكيفية استخدامها:

يعمل ديوان المظالم على توثيق وتسجيل الشكاوى التي تصل إليه من أصحاب الشأن، وتكون هذه السجلات على النحو التالي:

سجل قيد لجميع الشكاوى التي ترد إلى ديوان المظالم فور ورودها، يسجل فيه تاريخ الشكوى، واسم الشاكي والمشكو عليه، واسم المحقق الذي أرسلت إليه. كما يجب أن يشتمل هذا السجل على حقل يسجل فيه خلاصة ما ترتب على التحقيق من نتائج، مع ذكر تاريخ تقرير المحقق، مع بيان تاريخ الإحالة إلى المرجع المختص بعد انتهاء التحقيق فيها.

أولا. تشكيل الديوان:

تشكيل مجلس المظالم في الدولة العثمانية:

في الدولة العثمانية، كان لديهم ما يعرف بـ (الديوان)، وهو عبارة عن مجلس عام يتألف من جميع رؤساء الدوائر في الدولة، ويجتمع فيه للنظر في القضايا المهمّة، ولتقرير السلم والحرب. لكن ديوان المظالم ما لبث أن تطور شيئا فشيئا مع مرور الزمن، فإذا هو مجلس وزاري، اعتاد السلطان محمد الثاني في أواخر عهده أن يسند رؤساءه إلى الصدر الأعظم، فكان من قبل مجلسا يضم الزعماء على الشكل الذي وصفنا، ولم يحتفظ بحق الاشتراك في هذا المجلس الوزاري غير أركان الدولة وهم:

١. قاضيا العسكر: وكان أحدهما من الأناضول، والآخر من الروم، ثم أضيف إليهما بعد فتوحات سليم الكبرى قاض ثالث من إفريقيا.
٢. كل من باشا آسيا وباشا أوروبا.
٣. الدفتريان المسؤولان عن أمر الإدارة المالية في نصفي الإمبراطورية، وقد أضيف ثالث فيما بعد.
٤. كما يضم مجلس المظالم في الدولة العثمانية أعلى رتبة من الجيش ويكون ممثلا له في المجلس.
٥. وضم المجلس أيضا ممثلا من الأسطول البحري وقائده آنذاك.
٦. صاحب التوقيع وهو المخول بالتوقيع والمسؤول عن خاتم السلطان.

وكانت جلسات التقاضي في قضاء المظالم، تنعقد أسبوعيا بمعدل ثلاث إلى أربع جلسات في الأسبوع في قاعة كبرى، وكانت الجلسات تبدأ من الصباح، ثم تتوقف مرتين ليتناول الأعضاء الطعام معا، ولا ينتهي إلا في وقت متأخر من المغرب. وكان لعامة الناس الحق في عرض مظالمهم في هذه الجلسات ضد أصحاب السلطة والنفوذ أمام المجلس، عارضين شكاويهم لتتحول بعد ذلك إلى الدائرة المعنية لدراستها والبت فيها،

وكان السلطان يحضر ويترأس بنفسه تلك الجلسات وتُعرض له كافة التفاصيل عن الدعاوي المعروضة[٨٢].

ويعتقدُ عددٌ من المؤرخين، أنَّ أسباب نشأة الديوان في الدولة العثمانية يرجع إلى أن قانون الدولة العثمانية سنَّ تشريعا حديثا يتضمن صلاحيات السلطان والسلطة التنفيذية، وكيفية التشاور وتبادل الآراء في المجال الإداري والقضائي، ولهذين الغرضين فقط أي ليس للغرض التشريعي أنشئ الديوان في الدولة العثمانية. وكان الديوان منظّمًا بحيث يعقد اجتماعاته بشكل محدد وهو أربعة أيام أسبوعيا على مدار العام ماعدا شهر رمضان. كما يشمل الديوان أهل العلم والصلاح في الدولة وأعضاء من الهيئة الشرعية[٨٣].

وكان الديوان يتمتع بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية والطبقة الحاكمة، ولكن كان همزة الوصل بين الهيئة الحاكمة والإسلامية، ويجمع بينها وحدة على رأسها السلطان نفسه، وكان السلطان العثماني قبل عهد سليمان يحضر جلسات الديوان، ولكن سليمان لم يتبع هذه القاعدة. وهناك قلةٌ من المؤرخين يعتبرون هذا سببا من أسباب زوال الإمبراطورية، على أن سليمان كان يكتفي بالاستماع إلى ما يجري في المجلس عن طريق نافذة تشرف على حجرة الاجتماعات، وقد أثنى صاحب كتاب (تجارب الأمم) على بعض الدول التركية في ذلك الحين؛ إذ قال في تاريخه: "وما أحسن سيرة هذه الدولة التركية، فإن مندوبا للمظالم قد أسموه (بأمير زاد) معناه أمير العدل يجلس للمظالم، وإلى جانبه حاكم من أهل العلم ينزل على رأيه وكلامه، وينفذ ما تأمر به الشريعة في الجند والرعية"[٨٤].

---

[٨٢] انظر: الطّبري، محمد بن جرير الطّبري.١٩٦٧م.تاريخ الأمم والملوك. المحقق: محمد أبو الفضل. الطبعة الثانية. د م دار الأفكار الدولية. ج٢.ص٣٧٨.)

[٨٣] انظر: الطّبري، محمد بن جرير الطّبري.١٩٦٧م.تاريخ الأمم والملوك. المحقق: محمد أبو الفضل. الطبعة الثانية. د م دار الأفكار الدولية. ج٢.ص٣٨٥.

[٨٤] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. مرجع سابق. ص٧٨. أبو علي بن أحمد بن محمد مسكويه. تجارب الأمم وتعاقب الهمم. المحقق: أبو القاسم إمامي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.ج٣.ص٢٥١.

تشكيل محاكم المظالم في اليمن:

في عصر المماليك في اليمن، اقتضت المصلحة والحاجة أن يكون في محاكم المظالم نائب وزير وحاجب وكاتب سر وكاتب جيش، وديوان مال والولاية، فقد كان من النادر أن يتولى حاكم اليمن إقامة رسوم المواكب أو الأمور الخدمية أو الاجتماع بولاة الأمر في قصره، وعند احتياج أحد الأمراء أو الجند مراجعة الحاكم في أمر ما؛ يكتب له حاجته، ويرد الحاكم على ذلك بتدوين ما يراه مناسبًا على ذات الورقة، وسار الأمر على ذات المنوال في حالة وجود مظلمة، فيرد عليها الحاكم بخطه بما ينصف به المظلوم، واتخذ الحاكم شعارًا سلطانيًّا خاصًّا بسلطان اليمن عبارة عن وردة حمراء في أرض بيضاء، أو خلفية بيضاء يتوسطها ورود حمراء متعددة[٨٥].

وقد ذكر ابن فضل الله في كتابه "التعريف بمصطلح الحديث"، إمام الزيدية في اليمن في زمانه فقال: "وهذا الإمام اتبع من كان قبله على نحوٍ ما... فكان يجلس في نادي قومه كواحد منهم، ويتكلم إليهم، ويحكم بينهم، فالجميع عنده سواء، المشرف والشريف والقوي والضعيف، لا يغلظ الحجاب، ولا يكل المظالم إلى الوزراء والحجاب، يأخذ من بيت المال قدر بلغته من غير زيادة ولا تكثير، غير مشبع، هكذا هو وكل من سلف قبله مع عدل شامل وفضل كامل"[٨٦].

وذكر المؤرخون بأنَّ اليمن دولة ذات تاريخ عريق فكان للقبائل اليمنية دور رئيسي في الفتوحات الإسلامية، وانتشار الإسلام إلى بلاد الهند والصين عبر التجار اليمنيين، كما أنَّ اليمن نالت النصيب الأكبر من القصص التي وردت في القرآن الكريم، كإرم ذات العماد وقصة النبي سليمان-عليه الصلاة والسلام-وملكة سبأ وغيرها.

---

[٨٥] انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن محمد.١٩٩٦م.المقدمة.الطبعة الثانية.مصر: دار الرسالة.ج٢.ص٤١٣.

[٨٦] ابن فضل الله، أحمد بن يحيى بن فضل الله.١٤٠٨هـ.التعريف بمصطلح الحديث. المحقق: محمد حسين. الطبعة الأولى.ج١.ص٢٦٨.

مجالس خاصة لمحاكمة بعض كبار الشخصيات:

كانت تلك جلسات المظالم بالشكل الذي عرضه الباحث، بالنسبة للمظالم التي تقع على الأفراد، أما إذا كانت المظالم تتعلق بالدولة نفسها، أو أحد رجال الدولة بذواتهم؛ كالوزراء وأصحاب السلطة وقياديي الجيش، فإن الخليفة العثماني يمنح الموضوع أكثر أهمية؛ فتعقد جلسة التقاضي في قصر الخليفة العثماني، ويتشكل المجلس من أكابر الوزراء وقاضي القضاة، ويتم التحقيق مع المتهم بدقة وجمع كافة الوقائع في الجلسة، وعلى سبيل المثال الجلسة التي تمت فيها محاكمة (الأفشين) وهو يعد أكبر قائد لدى المعتصم العباسي، وأحد أعمدة أركان حربها عن خيانته للإسلام وللمعتصم.

فقد ذكر الطبري عن مسروق ابن عيسى ابن المنصور أنه قال: "شهدت دار المعتصم محاكمة الأفشين؛ وقد حضر فيها أحمد بن أبي داوود قاضي القضاة وإسحاق بن مصعب ومحمد بن عبد الملك الزيات من الوزراء، ولم يحضر أحد من أصحاب المراتب إلا ولد أبي جعفر المنصور، وصرف الناس عن حضور هذه المحاكمة، وكان محمد بن عبد الملك الزيات هو الذي تولّى أمرها، فأحضر الشهود على الأفشين، أحدهم صاحب طبرستان والآخر أحد ملوك السند، ورجلين من أهل السند؛ فدعى ابن الزيات بالرجلين وعليهما ثياب رثة فقال لهما ما شأنكما؟ فكشف عن ظهورهما، وهي عارية من اللحم، فقال الزيات: أتعرف هذين؟ فقال الأفشين: نعم، هذا مؤذن وهذا إمام بنيا مسجدا (بأشرو سنة)، فضربت كل واحد منهما ألف سوط، وذلك أن بيني وبين ملوك السند عهدا وشرطا؛ أن أترك كل قوم على دينهم، وما هم عليه، فوثب هذان على بيت كان فيه أصنامهم فأخرجا الأصنام، واتخذاه مسجدا فضربتهما على هذا لتعديهما ومنعهما القوم من بيعهم، ثم قال ابن الزيات للأفشين: هل الكتاب الذي عندك قد زينته بالذهب والجوهر والديباج فيه كفر بالله؟ فقال الأفشين: هذا كتاب كان لوالدي فيه روايات أدبية وقصص، وما ذكرت من الكفر، فكنت استمتع منه بالآداب وأترك ما سوى ذلك، ووجدته محلى فلم تضطرني الحاجة

إلى أخذ الحلية منه؛ فتركته على حاله، مثل كتاب (كليلة ودمنة) وكتاب (مزدك) في منزلك فما ظننت أن هذا يخرج من الإسلام. ولم يزل أعضاء المجلس يعرضون عليهم التهم الموجهة إليه، وهو يدافع عن نفسه. إلخ"[٨٧].

فهذه محكمة خاصة عليا يحاكم فيها رئيس من رؤساء الدولة، ويدافع عن نفسه، في الربع الأول من القرن الثالث الهجري، ولها شبه تام بالمحاكم التي كانت تعقد لمحاكمة مجرمي الحرب في أواسط القرن الرابع عشر. ويتشابه هذا المجلس الخاص مع مجلس الوزراء في الأندلس، الذي كان يحاكم فيه رجال الدولة إذا استغلوا مناصبهم وظلموا عامة الناس، فقد حوكم بذلك المجلس رئيس الوزراء الحاجب المصحفي، ففي (المطمح) عن محمد بن إسماعيل الغالب بالله(ت١٣٣٣هـ) كاتب ابن أبي عامر قال: "رأيت المصحفي يساق إلى مجلس الوزراء للمحاسبة راجلا"، ثم وصف حالته التعيسة، وما اعتراه عند حضور المجلس، وما جرى له مع الوزراء من المناقشة[٨٨]. وكذلك الحلاج المشهور جعفر بن عثمان بن نصر(ت٣٩٢هـ.) حوكم أمام محكمة خاصة بالمظالم، وقضت عليه بالموت.

و كانت هذه هي الصورة العامة لديوان المظالم في عصوره المختلفة، وهي وإن اختلفت العناصر المكونة لها من عصر لآخر ومن دولة لأخرى إلّا أنّه وهو يشرف على تطبيق الشريعة ورفع المظالم كان يجمع بين قوة الإدارة وعدالة القاضي وحكمة الفقيه، يجتمعون على رفع الظلم أيا كان مصدره، سواء أكان ناتجا عن ظلم عمال الإدارة العامة أم قضاتها، أو عن تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون، أو لأحكام القضاء، وهو يشرف على تطبيق مبدأ الشريعة في الميدان الإداري العام، أوفي ميدان المعاملات الخاصة وكذلك في ميدان العبادات عندما يعجز المحتسب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[٨٧] الطّبري، محمد بن جرير بن يزيد الطّبري.١٩٦٧م.تاريخ الأمم والملوك. الطبعة الثانية. المحقق: محمد أبو الفضل. د م دار الأفكار الدولية. ج٢.ص٣٩٥.

[٨٨] انظر: أبي نصر الفتح بن محمد بن عبد الله الإشبيلي.١٤٠٣هـ.المطمح.المحقق: محمد بن علي شوابكة. الطبعة الأولى. ج١.ص٢٢٥.

وهذا الشكل الخاص للمجلس الذي يشمل عناصر قضائية وأخرى فقهية وإدارية، وسلطات رئاسية، هو الذي منح له صلاحيات خاصه تزيد عن صلاحيات القاضي العادي[٨٩].

مكان وزمان انعقاد جلسات المظالم:

أولا. أوقات انعقاد الجلسات:

يقول الماوردي: "إذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يومًا معروفًا يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير. إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام"[٩٠] .ويقول سيدي المرير: "إن ملوك المغرب كانوا في الغالب هم المباشرين لأمر المظالم، حتى إن المنصور الموحدي على اتساع دائرة مملكته، كان يجلس لفصل القضايا كلها جليلها وحقيرها بنفسه"[٩١] .

وفي المعجب: وكان المنصور يعقد للناس عامة، لا يحجب عنه من صغير وكبير، حتى أن رجلين قد اختصما إليه في نصف درهم فقضى بينهما، وأمر الوزير أبا يحيي صاحب الشرطة أن يضربهما ضربًا خفيفًا تأديبًا لهما، وقال لهما أما كان في البلد حكّام قد نصبوا لمثل هذا؟ فكان هذا أيضا مما دفعه على القعود في أيّام معينة لا ينفذ فيها[٩٢]، وذكر الماوردي: "أن المأمون كان يجلس للمظالم يوم الأحد، وكان يعقد جلسات أخرى يوم السبت إذا اقتضى الأمر"[٩٣].

---

[٨٩] انظر: أبو جعفر، أحمد بن يحي بن أحمد.١٩٦٧م.بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الكتاب العربي.ص٣٣٧.

[٩٠] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. مرجع سابق. ج٣.ص٩٧.

[٩١] أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفارسي.١٤٠١هـ.المعرفة والتاريخ. المحقق: أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج١.ص٢٥.

[٩٢] المراكشي، محي الدين بن عبد الواحد.١٤٢٦هـ.المعجب.المحقق: صلاح الدين الهواري. الطبعة الأولى. د م: المكتبة العصرية.ج١.ص٢١٣.)

[٩٣] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. مرجع سابق. ج٣.ص٩٧.

ولقد أوصى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ.) في كتابه (الخراج) هارونَ الرشيد بالجلوس للمظالم، ولو مرة واحدة كل شهر أو شهرين حتى إذا علم الولاة والحكام بهذا الجلوس كفوا عن ظلم الرعية[٩٤]. ويذكر ابن الأثير أن حاكم أفريقية في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وهو إبراهيم بن أحمد كان يعقد للمظاليم في يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع في مسجد القيروان[٩٥].

ويذكر آدم ميتز نقلا عن كتاب الوزراء "أنه في زمن الخليفة المعتضد قام مكان الخليفة في النظر في مظالم العامة الوزير، وناب عنه القائد بدر في النظر في المظاليم الخاصة، وكان يوم المظالم يوم الجمعة، ونجد الوزير في أوائل القرن الرابع الهجري يجلس للمظاليم يوم الثلاثاء، وكان أكثر الكتاب يحضر مجلسه"[٩٦] كما ذكر آدم ميتز نقلا عن المقريزي أن أحمد بن طولون كان يجلس بمصر للنظر في المظالم يومين في الأسبوع[٩٧]. كما نقل عن المغرب لابن سعيد أن كافورا الإخشيدي كان يجلس بنفسه للمظالم كل يوم أربعاء[٩٨]. كما نقل عن الكندي أن كافورًا كان يجلس للمظاليم كل سبت، ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والشهود ووجوه البلد[٩٩]. كما كان الوزير ابن الفرات يجلس للمظاليم كل يوم أحد وكان يبدأ جلساته في الصباح الباكر[١٠٠]. أما (ثومال) وصيفة أم الخليفة المقتدر، فقد كانت تعقد جلسات المظاليم بحي

---

[٩٤] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري.١٤٢٢هـ.الخراج.المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب. ج١.ص٣.

[٩٥] المقريزي، أبو العباس تقي الدين.١٤١٨هـ.السّلوك لمعرفة دول الملوك. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الكتب. ج٢.ص١٠٣.

[٩٦] الجهشياري، أبو عبد الله بن محمد عبدوس.١٤٠٨هـ.كتاب الوزراء. المحقق: حسن الزين. الطبعة الأولى. سلطنة عمان: مكتبة الهدايا للنشر.ج١.ص١٧٨.

[٩٧] المقريزي، أبو العباس تقي الدين.١٤١٨هـ.السّلوك لمعرفة دول الملوك. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الكتب. ج٢.ص١٠٨.

[٩٨] الأندلسي، أبو الحسن علي موسى.١٩٥٥هـ.المغرِب في حلى المغرب. المحقق: شوقي ضيف. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار المعارف.ج١.ص١٩٣.

[٩٩] انظر: الكندي، أبو عمر محمد يوسف.١٤٢٤هـ.كتاب الولاة والقضاة. المحقق: محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.ج١.ص٢٨٥.

[١٠٠] انظر: الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد.١٤٠٥هـ.سير أعلام النبلاء. المحقق: الشيخ شعيب. الطبعة الثالثة. دم دار الرسالة.ج٣.ص٣٠٣.

الرصافة كل يوم جمعة، وكان أبو شجاع الحمداني وزير الخليفة المقتدر، في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، يعقد جلسات المظاليم من الظهر إلى العصر[١٠١].

وفي بداية العصر الأيوبي، والعصر المملوكي، خصص يوما الإثنين والخميس للنظر في المظالم، وكانت الجلسات تعقد بعد الظهر، وسار على ذلك صلاح الدين الأيوبي وبيبرس وابن قلاوون ومن تبعهم[١٠٢] .

وذكر المقريزي والسيوطي" أن السلاطين في مصر كانوا يجلسون للمظالم في الإيوان بكرة الإثنين والخميس طوال السنة خلا شهر رمضان. وقد غير برقوق عادة الجلوس للمظالم إلى يومي الأحد والأربعاء، ثم غيرها بعد ذلك إلى الثلاثاء والسبت أضاف إليهما الجمعة بعد العصر"[١٠٣] .

وفي القرن التاسع الهجري، وبالتحديد حوالي سنة ٨٢٤هـ، ظل النظر للمظالم مخصصا له يوما السبت والثلاثاء من كل أسبوع، ولم يكن هذا الأمر طوال العام، بل كان يتم ذلك خلال شهرين فقط من أشهر الشتاء)[١٠٤].

ولم يكتف السلطان بتلك الجلسات معلومة الوقت ومحددة الزمان، والتي كان العامّة يعرفونها وينتظرون وقتها، بل كان السلطان يعقد جلسات أخرى في أيام خروجه في موكبه، وربما يستمع إلى شكاوى الرعية خلال سيره بينهم في الشوارع وكان يفصل فيها بشكل مباشر[١٠٥].

---

[١٠١] انظر: الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد.١٤٠٥هـ.سير أعلام النبلاء. المحقق: الشيخ شعيب. الطبعة الثالثة. دم دار الرسالة.ج٣.ص٣٠٦. السليمان، أحمد صيام. ٢٠٠٥م. استقلال القضاء في الإسلام. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين. ج٢: ص٥٩.

[١٠٢] انظر: الطّبري، محمد بن جرير بن يزيد الطّبري.١٩٦٧م.تاريخ الأمم والملوك. الطبعة الثانية. المحقق: محمد أبو الفضل. د م دار الأفكار الدولية. ج٢.ص٣٩٧.

[١٠٣] المقريزي، أبو العباس تقي الدين.١٤١٨هـ.السّلوك لمعرفة دول الملوك. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الكتب. ج٢.ص١٣٨. السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي.١٩٩١م.ذم القضاء وتقلد الأحكام. الطبعة الأولى. مصر: دار الصحابة للتراث. ج١.ص٤٢٧.

[١٠٤] المقريزي، أبو العباس تقي الدين.١٤١٨هـ.السّلوك لمعرفة دول الملوك. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الكتب. ج٢.ص١٣٨.العليان، شوكت. ١٩٨٢م. السلطة القضائية في الإسلام. الطبعة الثانية. بيروت: دار العلم.ج١. ص٣٦.

[١٠٥] انظر: الكندي، أبو عمر محمد يوسف.١٤٢٤هـ.كتاب الولاة والقضاة. المحقق: محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.ج١.ص٢٩١.

وما يمكن الوصول إليه مما تقدم؛ أنه لم يكن هناك قاعده ثابتة لتعيين أيّام الجلسات بصفة دائمة، بل كانت الظلامة في بادئ الأمر تنظر على إثر حضور صاحب الشكوى؛ وينصف مباشرة إذا ثبت صحة ما يدعيه من حق. ونظرا لانشغال الخلفاء بالأمور العامة كانوا يحددون للمظالم يوما أو يومين في الأسبوع حتى يتفرغوا باقي الأسبوع للمهام الأخرى. أما إذا عهد الخليفة بهذه المهمة لعمل متفرغ لها، فكان عليه النظر في جميع الأيام. وكذلك الأمر إذا ما أسندت هذه المهمة (نظر المظالم) إلى أحد القضاة، فكان يباشرها كالقضاء في جميع الأيام.

ثانيا. مكان انعقاد الجلسات:

لقد كان للمساجد دور مهم في الصدر الأول للإسلام في إدارة شؤون الدولة الإسلامية، فكان هو قصر الخلافة، ومقر الشورى إلى جانب كونه مكانا للعبادة؛ ونظرا لأن الخليفة كان هو الأمام الأكبر للمسلمين، وكان يختلف إلى الصلاة؛ فإن تواجده في المسجد في مواقيت الصلاة أمر مؤكد، ولذلك طبيعي أن يلجأ إليه هناك كل ذي مظلمة. كما كان المتخاصمون يذهبون إلى الخلفاء في قصورهم أو في المكان الذي يتواجدون فيه. وفي بادئ الأمر وبعد أن تم تعيين قضاة للمظالم بعينهم؛ لم يكن هناك ما يجبر هؤلاء القضاة وولاة المظالم أو يلزمهم باتخاذ أماكن معينة كالمحاكم الآن عند فصلهم في النزاعات والخصومات، بل كان الكثير منهم يجلس في المساجد ليقضي بين المتخاصمين، فكان حاكم إفريقية يجلس في مسجد القيروان للمظالم[١٠٦].

وفي مصرَ في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، عقد ابن الفضل وزير المأمون جلسات لنظر

[١٠٦] الدمشقي، عبد الرحمن بن حسن حنبكة.١٤٢٥هـ.الحضارة الإسلامية أسسها وصور من تطبيقات المسلمين. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.ج٢.ص٢٦٥. الزهري، خالد. ٢٠١٧م. ديوان المظالم في عهد الإسلام. (رسالة ماجستير). جامعة محمد الخامس. المغرب ج٣.ص٤٥.

المظالم في المسجد ضد حكام ذلك الإقليم[١٠٧]. أما في الأندلس، فقد جاء في ترجمة عامر بن معاوية اللخمي أنه لما تولي قضاء الجماعة، جلس في المسجد لنظر الخصومات[١٠٨]. كما وردت ترجمة القاضي عمرو بن عبد الله أنه كان يجلس للحكم بين الناس في ركن المسجد وحوله أهل الحوائج، وأصحاب الخصومات وفي الركن الذي يقابله مؤمن بن سعيد، وقد احتاط به طلاب العلم والأدب[١٠٩]. وفي المسجد الذي شيد في حي الرصافة ببغداد كانت (ثومال قهرمانه) أم الخليفة المقتدر تجلس كل أسبوع للنظر إلى المظالم. غير أن جلسات المظالم لم تكن قاصرة على المساجد، فقد ذكر الطبري؛ أن الخليفة الهادي أنشأ في بغداد دارًا تسمّى دار المظالم، وهناك نصوص تصفها بأنها دار العامة[١١٠].

كما أنّ الخليفة المهتدي أمر ببناء قاعدة لها أربعة أبواب تقوم فوقها قبة، وكان يباشر فيها المظالم؛ ولذلك سميت بقبة المظالم[١١١]. وفي العهد الفاطمي في مصر كان يجلس للمظالم الوزير صاحب السيف، فإن خلت من الوزير صاحب السيف، جلس لنظر المظالم صاحب الباب في القصر الملكي في مكان منه يسمّى باب الذهب، وبين يديه الحجاب والنقاب وينادي مناد في حضرته بأرباب المظالم فيحضرون إليه[١١٢] .

ولما تولى الملك المعز أيبك التركماني السُّلطة؛ عيَّن الأمير علي الدين البند قداري في نيابة السلطنة بديار مصر، وأطال في الجلوس للمظالم في المدارس الصالحية بين القصرين. وأول من شيد دارا للعدل للنظر

---

[١٠٧] انظر: الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد.١٤٠٥هـ.سير أعلام النبلاء. المحقق: الشيخ شعيب. الطبعة الثالثة. دم دار الرسالة.ج٣.ص٣٢٦

[١٠٨] الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد.١٤٠٥هـ.سير أعلام النبلاء. المحقق: الشيخ شعيب. الطبعة الثالثة. دم دار الرسالة.ج٣.ص٣٢٦

[١٠٩] الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد.١٤١٠هـ.تاريخ الإسلام. المحقق: عمر بن عبد السلام. الطبعة الثانية.ج٣.ص٣٢٧

[١١٠] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطّبري.١٩٦٧م.تاريخ الأمم والملوك. الطبعة الثانية. المحقق: محمد أبو الفضل. د م دار الأفكار الدولية. ج٢.ص٣٩٨.

[١١١] انظر: بن قليج، عبد الله البكجري الحنفي.١٤١٦هـ. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء. المحقق: محمد نظام الدين. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.ج١. ص٥٢٣.

[١١٢] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. مرجع سابق. ج٣.ص١٤٥.

في المظالم هو الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي في دمشق، وذلك لأنه طال المقام بهم في دمشق، وكان من رجاله أسد الدين شيركواه الذي زادت سيطرته ونفوذه حتى ظن أنه شريك لنور الدين في الحكم. وصار أمراء نور الدين يعتدون على ما حولهم، فلجأ المتظلمون إلى القاضي كمال الدين حيث أنصف بعضهم من بعض، إلا أسد الدين رفض إعادة الحقوق لأهلها، مما دفع القاضي إلى رفع شكواه ضد أسد الدين إلى نور الدين الذي أمر ببناء دار العدل، ولما علم أسد الدين بذلك جمع كل أمرائه وأمرهم بأن يسترضوا كل من ظلموه وقال لهم:" والله إن خروج أموالي كلها من يدي خير عندي من أن يراني نور الدين ظالما، أو أن يساوي بيني وبين واحد من العوام في الخصومة"[١١٣]، فخرج أمراؤه من عنده مباشرة إلى خصومهم وأعادوا إليهم ما اغتصبوه منهم، وأشهدوا عليهم، وعندما فرغ نور الدين من بناء دار العدل جلس فيها يحكم بين الرعية. وكان يجلس كل أسبوع يومين وعنده القاضي، ولما مر الوقت ولم يأته أحد يشكو من أسد الدين، قال للقاضي كمال الدين: مالي لا أرى أحدا يشكو من أسد الدين؟ فقص عليه الأمر، فقال نور الدين قولته المشهورة: "الحمد لله أن لنا أصحابا ينتصفون من أنفسهم قبل حضورهم عندنا"[١١٤] .وتقع دار العدل هذه قريبا من باب النصر قرب قلعة دمشق، وقد عرفت في عصر المماليك بدار السعادة، أو باب دار السعادة.

دار العدل في مصر:

لما أفضت الحكومة في مصر إلى السلاطين الأيوبيين، بنوا دارا للنظر في المظالم وأطلقوا عليها (دار العدل) على غرار الدار التي بنيت في دمشق (دار السعادة) والتي شيدت على يد نور الدين زنكي، وكان الأيوبيون ومن بعدهم المماليك يحترمون القضاء فيها، فلا يجلسون فيها على تخت الملك، ولكنهم يجلسون

[١١٣] ابن تغري، أبو المحاسن جمال الدين.١٩٧٢م.النجوم الزاهرة. الطبعة الأولى. مصر: دار الكتب. ج١.ص١٧٨.

[١١٤] ابن تغري، أبو المحاسن جمال الدين.١٩٧٢م.النجوم الزاهرة. الطبعة الأولى. مصر: دار الكتب.ج١.ص٢٠٣.

على كرسي بجانبه حتى تلحق أرجلهم الأرض[١١٥]. والذي بنى هذه الدار هو الملك الظاهر بيبرس عام واحد وستين بعد الستمائة من الهجرة، وتعرف بدار العدل القديمة. بدأ القضاء فيها بعد العام الذي بنيت فيه، ونظر في أمور الناس فأنصف المظلوم، وخلص الحقوق من القوي ورفق فيها بالضعيف وقد تصدعت في عهد السلطان قلاوون، فقام بهدمها وبنى الإيوان الذي أطلق عليه دار العدل الجديدة، ثم قام ابنه الملك الأشرف خليل بتجديدها[١١٦].

المبحث الثالث: استقلالية القضاء الإداري الإسلامي وخصوصيته

ظهرت استقلالية القضاء الإداري وخصوصيته في عهد رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم–وأصحابه الكرام –رضوان الله عليهم–، قد عملوا بالنظر في المظالم بصفتهم كسلطة تنفيذية، وتجسدت هذه الاستقلالية حينما أمر الرسول –صلوات الله وسلامه عليه–بتعيين راشد بن عبد ربّه السّلمي–رضي الله عنه–، ويقال له راشد بن عبد الله السّلمي وكنيته أبو أثيلة قاضيًا للمظالم. وانتهج الخلفاء نهج الرسول –عليه الصلاة والسلام–، فأمر الخليفة عمر بن الخطاب –رضوان الله عليه–بتعيين محمد بن مسلمة قاضيًا بينه وبين عماله، إذا أمرهم بأمر، وقاضيًا بين أصحاب السلطة وعامة الناس إذا اشتكوا من شيء.

وبعد ذلك اتبع خلفاء بني أمية نهج الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–. وخصّصوا وقتًا محدّدًا للنظر في الشكاوى والمظالم التي تصل إليهم من البسطاء وعامة الناس، واستمر ذلك حتى في عهد الخليفة عبد

[١١٥] انظر: الدمشقي، عبد الرحمن بن حسن حنبكة.١٤٢٥هـ.الحضارة الإسلامية أسسها وصور من تطبيقات المسلمين. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.ج٢.ص٢٧٠.

[١١٦] ابن تغري، أبو المحاسن جمال الدين .١٩٧٢. النجوم الزاهرة. الطبعة الأولى. مصر: دار الكتب. ص ١٦٣.

الملك بن مروان والذي أمر بتخصيص يومًا محدّدًا ووقتًا معروفًا وأسلوبًا متبعًا، فكان يبحث عن المظلومين لنصرتهم، فإذا احتاجوا إلى مقاضاة أحد من أفراد السلطة دفعهم إلى قاضيه إدريس وهو عائذ الله بن عبدالله ويقال فيه عيذالله بن إدريس بن عائذ الخولاني(ت٨٠هـ)، ينظر ويقضي بينهم، وخصص بعد ذلك قضاة محددين يختصون بالنظر في قضايا الأفراد والجماعات، على الولاة والعاملين على الخراج وكتاب الدواوين وكتاب بيت مال المسلمين. وبهذا فقد تجسدت أعمال الخلفاء الراشدين ومن لهم الولاية العامة استقلالية عمل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، كما يظهر انفصال واختصاص عمل القاضي النظامي عن قاضي المظالم، سواء مما يتعلق في التشكيل المحلي أو في الشروط الواجب توفّرها في اختيار قاضي المظالم أو عزله كما ورد في الدراسة الحالية. وسوف تتناول الدراسة الحالية اختصاص قاضي المظالم وسلطته في عصر الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: اختصاص قاضي المظالم واستقلاليته:

يعرض هذا المبحث المهام غير القضائية التي يضطلع بها قاضي المظالم، فهناك بعض المهام التي يتولاها قاضي المظالم، دون أن تُطلب منه من متظلم وهي:

١-البت والنظر في القضايا المتعلقة باعتداء الولاة وموظفي السلطة على الرعية، وتعسف الولاة في استخدام السلطة الممنوحة لهم، وتعد هذه من الأشياء والقضايا المهمة التي تتطلب النظر فيها، ولا يتوقف دور قاضي المظالم على المظالم التي تعرض بين يديه، بل يتتبع سيرة الولاة، ويتعقب أحوالهم، فإن وجدهم عدولًا منصفين؛ كان لهم داعمًا ومؤيدًا، وإن رأى منهم اعوجاجًا وظلمًا وتعسفًا أوقفهم وكفهم عن بغيهم، بل قد يصل الأمر إلى أن يستبدل بهم من هم أكثر عدالة وإنصافًا. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز خطب بالناس مرة في أول خلافته وقال لهم: "أوصيكم بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا

أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييها، وسنة من الباطل حيت فأميتها، ما باليت أن أعيش ساعة واحدة. أصلحوا آخرتكم تُصْلَحْ لكم دنياكم"[١١٧].

٢-ومن اختصاصات والي المظالم أيضًا؛ النظر في ظلم العمال فيما يحبونه من الأموال فيعود فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن استأثروا به لأنفسهم أعاده لأربابه.

٣-وإنه لمن أشد أنواع المظالم الجور في جباية الأموال من الرعية، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، لأن الشريعة الإسلامية حددت المقادير العادلة في الزكاة والصدقات من المسلمين، والجزية والخراج من أهل الذمة، فلا يجوز لوالي من الولاة أن يزيد في هذه المقادير أو ينقص منها، والخليفة مسؤول عن ذلك. ومن اختصاصه أن يراقب كُتَّابَ الدواوين المستأمنين على أملاك الرعية وأموالهم، فيردع من تسول له نفسه التلاعب بأموال المسلمين، ويحاسبهم على أفعالهم وتصرفاتهم، ويرد شاردهم ومن ضل الطريق القويم منهم، ويضمن عدم الجور عند جباية الأموال. ويطمئن إلى التوزيع العادل للأموال على مستحقيها.

هذه الأنواع الثلاثة من اختصاصات والي المظالم لا تحتاج إلى متظلم، لأنها من الحقوق العامة ويجب على والي المظالم أن يبحث عنها من تلقاء نفسه. أما الاختصاصات القضائية الأخرى التي يتولاها قاضي المظالم بناء على تظلم، تكمن في النظر في تظلمات عمال موظفي الدولة، من إنقاص في أرزاقهم أو التأخر فيها، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه ليفرض لهم العطاء العادل، وينظر فيما أُنقصوه أو

[١١٧] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي.١٤٢٢هـ.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. المحقق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس. الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.ج٢.ص٥٨.

مُنعوه من قبل، فإن كان ولاة أمورهم قد أخذوا حقًا لهم؛ استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه أمر لهم القاضي أن يصرف لهم من بيت المال. كما أنَّ تعدي الولاة يظهر في نوعين هما:

أولا: الغصوب السلطانية :

هي التي يقوم بالاستحواذ عليها ولاة الأمر رغبة فيها، أو انتقامًا من صاحبها، ويجب على والي المظالم ردها إلى أهلها عندما يعلم بها، سواء تظلم صاحبها أم لا. ومن أمثلة القضايا التي باشر فيها الخلفاء رد الأموال المغصوبة إلى ذويهم منها؛ أنه في عصر بني أمية قام هشام بن عبد الملك برد ضيعة إلى أحد الأفراد كان قد غصبها من الخليفة السابق. وهذا المبدأ مبنيٌّ على قاعدة (إساءة استعمال السلطة) والتي يجوز لديوان المظالم إلغاؤها بدون حاجة إلى شكوى متظلم.

ثانيا. الغصوب الفردية:

هي الأموال التي يستحوذ عليها أصحاب الأيادي القوية والنفوذ والجاه من مال الأشخاص الضعفاء الذي لا يقدرون على حماية أنفسهم. وهذا النوع من الغصوب لا ينظر فيه والي المظالم إلا بطلب من صاحب الحق، ولا يستطيع والي المظالم أن ينزع يد الغاصب مما اغتصبه إلا إذا ثبت له هذا الاغتصاب بأحد الطرق الأربعة: إذا اعترف الغاصب أو علم والي المظالم بهذا الغصب أو تواتر وعلم والي المظلم بهذا الغصب أو وجود بينة وأدلة واضحة لعامة الناس تثبت بأن الملك أخذ شيئًا من أملاك أحد الضعفاء دون موافقته أو رضاه. وينظر أيضًا والي المظالم في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الأهلية والخاصة، والأوقاف هي الأموال الموقوفة التي أوقفتها أصحابها على جهة من جهات الخير أو لفئة من الناس وهي نوعان[١١٨]:

[١١٨] انظر. المقريزي، أبو العباس تقي الدين.١٤١٨هـ.السّلوك لمعرفة دول الملوك. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الكتب. ج٢.ص١٤٣.حمدي عبد المنعم. ١٩٨٨م. ديوان المظالم. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجبل.ج٢.ص٦٧.

النوع الأول: الوقف العام: وينظر في هذه القضايا والي المظالم، ويحدد الغرض من هذا الوقف ويمضيه على شروط واقفه كالمساجد والمدارس ونحوها.

النوع الثاني: الوقف الخاص: في هذه الحالة لا يجوز لوالي المظالم أن ينظر في قضية؛ إلا بناء على تظلم أهلها عندما يتنازعون في مالٍ، فيحكم بينهم بما يثبت لديه من الحجج والأدلة[١١٩] .

المطلب الثاني: خصوصية القضاء الإداري الإسلامي

تتجلى خصوصية القضاء الإداري الإسلامي، في مدى الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري لمراقبة أعمال وتصرفات الإدارة ورجالها، وتعدياتهم على حقوق وحريات الأفراد وأموالهم. ولا تقتصر الخصوصيّة فقط في حماية الأفراد من تعسف الإدارة والحكام، ورد المظالم عن الرعية، بل إنها جاءت لتتم ما يقوم به القضاء العادي. كما أن الهدف والغاية المرجوة من القضاء بشكل عام تثبيت الحق وإقامة العدل في المجتمع الإسلامي[١٢٠].

كذلك تظهر خصوصيته بشكل واضح في السلطات والصلاحيات، وفي طبيعة الدعوى ونوع الخصومة وأطراف النزاع، من حيث قوة الحكم وتنفيذه فضلًا عن خصوصيّته في سلطات أخرى واسعة في مجال التأديب والتفتيش والرقابة. وسوف يتناول الباحث خصوصية القضاء الإداري الإسلامي من جوانب عدة، في الفقرات التّالية:

أولا: خصوصية ولاية المظالم على صعيد سلطة القاضي:

عرضت الدراسة الحالية، أن للقاضي الإداري في الإسلام سلطات متعددة وواسعة قضائية وغير قضائية.

---

[١١٩] ابن تغري، أبو المحاسن جمال الدين.١٩٧٢م.النجوم الزاهرة. الطبعة الأولى. مصر: دار الكتب.ج١.ص٢١٢.

[١٢٠] الكندي، أبو عمرو محمد بن يوسف. ١٤٢٤هـ. كتاب الولاة والقضاء. مرجع سابق. ج١.ص٣٥.

ففي مجال الاختصاصات القضائية؛ فإن للقاضي الإداري أنْ ينظر في المنازعات المتعلقة بتعدي الإدارة وحكمها وموظفيها على الأفراد، والتي تكون بناء على دعوى أو خصومة يعجز القضاء العادي عن النظر فيها، لكونها خصومة تتعلق بالإدارة أو بأحد رجالها مما يتطلب أن ينظر فيها قاضٍ له من النفوذ والسطوة ما ليس لقاضٍ. لذلك إذا كان تصرف الإدارة أو أحد موظفيها فيه تعد على الأفراد وحقوقهم وخالف مبدأ الشرعية جاز للقاضي أن يلغي التصرف أو العمل الإداري المعيب والمخالف للشريعة الإسلامية.

كما أنّ سلطة قاضي المظالم لا تقتصر على مجرد الإلغاء للتصرفات المعيبة، بل له أن يصدر أوامر للإدارة والأفراد بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء، وله أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية، وأن يعدل فيها، أو يغير من مضمونها، وله أن يبين آثار حكم الإلغاء وما يترتب عليه من حقوق ومراكز قانونية، وعليه فإن القاضي الإداري عندما يحكم بتعديل القرار الإداري أو تغيير مضمونه فإنّه يستمد هذه الصلاحية من المبدأ الإسلامي؛ الذي يؤكد على وجوب مطابقة أعمال السلطة التنفيذية ومواقفها لأحكام الشريعة، وهذا المبدأ يدخل في دائرة الشّريعة الإسلامية وهي بذلك خصوصية انفرد بها القضاء الإداري الإسلامي ولا يعرفها القضاء الإداري المعاصر؛ لأن هذا الأخير يكتفي بإلغاء القرار الإداري المخالف وإبطاله ولا تتعدى صلاحيته أكثر من ذلك. كما أن سلطته لا تقتصر على إلغاء القرارات والأعمال المخالفة، بل يحكم أيضًا بالتعويضات المالية عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الغير، من جراء تصرفات الإدارة ورجالها. وتحميل الإدارة مسؤولية عدم تكرار ذلك وفرض عليها جزاءات وغرامات مالية. وعليه يكون للقضاء الإداري الإسلامي ولاية الإلغاء، بالإضافة إلى التعويض وهي ولاية القضاء الكامل، وأنّ أي أعمال أو قرارات صادرة عن الإدارة لا تراعي أو تتبع أحكام الشرع؛ تُعدّ باطلة وغير مشروعة ولا يعتد بها[١٢١] .

[١٢١] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطّبري.١٩٦٧م.تاريخ الأمم والملوك. الطبعة الثانية. المحقق: محمد أبو الفضل. د م دار الأفكار الدولية. ج٢.ص٣٩٩.كريم، زاتا رؤوف. ٢٠٠٩م. دور القضاء الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية. (رسالة دكتوراه). جامعة السليمانية. العراق. ص٢٣١.

فضلًا عن ذلك، فإن قاضي المظالم يمارس في مجال الاختصاصات القضائية الأخرى عدة سلطات إضافية؛ كالنظر في تعدي الولاة وموظفي الدولة على الرعية وغيرها من المظالم. وبذلك فهو يجمع بين وظيفتين الأولى رفع الظلم عن المظلوم بالحكم القضائي وإنصافه، والثانية رقابة وتنفيذ الحكم.

ثانيا. خصوصية ولاية المظالم من حيث قوة الحكم وتنفيذه:

إنَّ حكم قاضي المظالم له حجية مطلقة في مواجهة الإدارة والأفراد، الذين عليهم الامتثال لحكم القاضي وتنفيذه. فالخليفة عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، أمر بنقض ما حكم به الإمام علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–؛ عندما عهد إليه القضاء مع زيد بن ثابت وكان في حكمهما رأي مشترك. كذلك امتثال الإمام علي –رضي الله عنه–لرأي وحكم قاضيه شريح في حادثة الدرع. وعليه فكان الخلفاء والولاة والرعية يخضعون حبًا لأحكام القضاة والامتثال لها احترامًا وتنفيذًا لأحكام الشرع، فقوة الحكم الصادر من قاضي المظالم له مكانة عظيمة في نفوس الرعية عمومًا والخلفاء والولاة خصوصًا، إضافة إلى أن تنفيذه هو الآخر، يحظى بنفس الهيبة والاحترام، لما يتمتع به قاضي المظالم من سطوة السلطة التي يستمدها مباشرة من الخليفة باعتباره قاضيًا متخصصًا[١٢٢].

ثالثا. خصوصية ولاية المظالم من حيث أطراف المنازعة وموضوعها:

إن أطراف الدعوى في قضاء المظالم هم الإدارة وموظفوها من جهة، والرعية من جهة أخرى، وعليه فهي خصومة بين جهة المعتدي وبين الأفراد المعتدى عليهم، فيلتزم القاضي بتطبيق أحكام الشرع، وأن يقدم أمر الله تعالى ويقضي بما هو في كتاب الله، فإن عرض له شيء لم يجده في كتاب الله، قضى بها في

[١٢٢] انظر: الكندي، أبو عمر محمد يوسف.١٤٢٤هـ.كتاب الولاة والقضاة. المحقق: محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.ج١.ص٢٩٤. السليمان، أحمد صيام. ٢٠٠٥م. استقلال القضاء في الإسلام. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غزة، فلسطين. ص ٢٦٥.

سنة الرسول – صلوات الله وسلامه عليه-. فإن لم يجده نظر في الإجماع. فإن لم يجده اجتهد رأيه. لذلك فإن أطراف الخصومة يلتزمون بالحكم ويجب عليهم تنفيذ الحكم القضائي، وكذلك بالنسبة للإدارة ورجالها فيلزم عليهم الشرع احترام القضاء ورد المظالم إلى أهلها.

وعليه فإن موضوع الدعوى ينحصر بوجود مخالفة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، فإذا ثبت أساس الحق المدعى به في المنازعات؛ التزم أطراف الدعوى بتنفيذ الحكم، وذلك بأن تقوم الإدارة بإلغاء قرارها المعيب لأحكام الشرع، وبالمقابل على الأفراد أيضًا الامتثال للحكم القضائي وما جاء به. أما إذا اعتدى مصدر القرار على الفرد وأدى ذلك إلى الإضرار به؛ فعليه التعويض المقابل للضرر الذي تولد نتيجة تصرف الإدارة، لأننا نكون تجاه حقّ شخصي تنتمي المنازعات فيه إلى دائرة القضاء العادي.

ويتمتع قاضي المظالم أيضًا باختصاصات تأديبية وتفتيشية يمارسها، منها: حق إيقاع العقوبات التأديبية على الموظفين وعمال الدولة الذين ظهر ظلمهم وحيدتهم عن الحق وارتكابهم للمخالفات التأديبية، وينظر أيضًا في تظلمات الموظفين ضد إدارتهم. كذلك يمارس نوعًا من الرقابة والتفتيش على مختلف مرافق الدولة وعمالها وموظفيها وجباتها، وبذلك يكون اختصاصه في هذا المجال مشابه لأجهزة الرقابة الحديثة.

وتظهر أخيرًا خصوصية القضاء الإداري الإسلامي؛ في كونه قضاء يتماشى وطبيعة البيئة الإدارية والاجتماعية للبلدان العربية والإسلامية، وتتجلى هذه الخصوصية في كونه يحمل في طياته وأهدافه أساليب متعددة لمعالجة الترهل والفساد الإداري، وفي إقامة العدل والمحافظة على الحقوق العامة والخاصة معًا[١٢٣].

بذلك يبدو لنا أن قضاء المظالم بما يحمل من خصائص أصيلة؛ يصلح اليوم لبلادنا العربية والإسلامية،

[١٢٣] انظر: ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد. ١٤٢١هـ.الأحكام السلطانية. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١.ص٣١٠. الشباط، يوسف أفندي. ٢٠١٤م. القانون الإداري وتطبيقاته في سلطنة عُمان. الطبعة الأولى. سلطنة عُمان: دار يوسف للنشر ص٢٥٤.

لا سيما بعد أن أصابتها النزعة المادية فأضحت فريسة للتجاوزات والفساد والرشوة. وهذا ما يجعل ولاية المظالم تصلح لاستئصال هذه الأمراض الخبيثة.

المطلب الثالث: استقلالية القضاء الإداري الإسلامي في ضوء الواقع الحالي

لقد عرضت الدراسة، أن ديوان المظالم يباشر وظيفة مادية إدارية ووظيفة قضائية، فهو بذلك يشبه ما يقوم به القضاء الإداري في عصرنا الحالي، حيث إن التشريعات والدستور العُماني يُثبت بوجود ثلاث سلطات هي: السلطة التنفيذية التي تتمثل في مجلس الوزراء، والسلطة التشريعية متمثلة في مجلس الشورى وهم أعضاء مختارون من الشعب، والسلطة القضائية وهي القضاء العادي والقضاء الإداري. فقد وردت نصوص وقوانين تفعّل حماية وحصانة أعضائه ضد أي تدخل عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية، بذلك اقتربنا من قضاة ديوان المظالم الذين كانوا ينعمون بالاستقلالية التامة في إصدار أحكامهم الشرعية. وقد أثبتنا تلك الاستقلالية التامة لقاضي المظالم بامتثال الإمام علي –رضي الله عنه–لرأي وحكم قاضيه شريح في حادثه الدرع، وعدم استحسانه لمناداة الخليفة عمر له بأبي الحسن أمام خصمه اليهودي في حضرة قاضي المظالم.

ولعل السبب الأصيل لنشأة نظام المظالم في الدولة الإسلامية هو الرغبة في بسط سلطان الشريعة الإسلامية على كبار الولاة ورجال الدولة، ولهذا فإنَّ نظام المظالم في دولة الإسلام؛ يشبه النظام القضائي الإداري بمدلوله الحديث. ويبدو لنا أن الهدف من هذين النظامين واحد، ألا وهو منع الظلم وإحلال الحق والشرعية الإسلامية بين الناس، كما أن النظامين يشتركان أيضًا في أنهما قضاء إلغاء وقضاء تعويض، كما نجد بأن التظلم ضد قرارات الضرائب والرسوم يدخل في اختصاصات كلٍ منهما.

كما أنّ ديوان المظالم لا يختلف عن محاكم القضاء الإداري في تكوين المحكمة ومصادر التشريع،

مع ملاحظة بأن اختصاص ديوان المظالم أرحب وأكثر سعة، وأنّه كان مهيئًا لإقامة العدل في جميع نواحيه، وكان الديوان يأمر بما يراه عدلًا غير مقيد بقاعدة. غير أننا نرى أن التماثل ليس متطابقًا، والشبه ليس تامًا بين النظامين الإسلامي القديم والقضاء الإداري الحالي، فهناك ثمة فروق يمكن أن نجملها بما يلي:

١. كان تعيين قضاة ولاية المظالم من قبل الخليفة أو قاضي القضاة، في حين أن عزلهم لا يتم من قبل الخليفة؛ لأنهم يستطيعون عزل الخليفة؛ إذا تبين لهم مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء أو في حال إهماله لشؤون حكمه. في حين أن قضاة الدولة يكون تعيينهم بمرسوم من حاكم البلاد، وهم يتمتعون بحصانة قانونية ضد العزل بالنسبة للقضاء من درجة مستشار مساعد فما فوق. لكنهم لا يملكون أية صلاحية لعزل حاكم البلاد، كما أن أعمال السيادة تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، في حين أن ذلك يدخل في اختصاص ديوان المظالم.

٢. إن صلاحية والي المظالم لم تكن تقتصر على إلغاء التصرفات المعيبة وغير المشروعة، والتحقق من مشروعية العمل أو التصرف الإداري أو الحكم بالتعويضات، بل إن لقاضي المظالم بالإضافة إلى ولاية القضاء الكامل؛ أنْ يصدر الأوامر إلى الإدارات أو للأفراد بالقيام بشيء أو بالامتناع عنه، وله أنْ يقوم مقام الإدارة في إصدار القرارات الإدارية، وأن يعدل ويغير من مضمون القرارات، وله أنْ يفصلَ في مدى ما يرتب على حكم الإلغاء من حقوق ومراكز قانونية. وله أيضًا أن يحكم بالتعويضات المالية عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الغير جراء تصرفات الإدارة ورجالها. في حين أن القضاء الإداري مقيدٌ، لا يستطيع أن يعدل أو يغير مضمون القرارات، وليس له أن يصدر الأوامر إلى الإدارة، ولا يعوض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن تصرفات الإدارة، التي ربما تكون أشد إيذاءً من الأضرار المادية.

٣. كان ديوان المظالم هيئة قضائية إدارية ذات درجة واحدة، وما تصدره من أحكام يكتسب الدرجة القطعية من تاريخ صدوره، وأحكامها لا تقبل طعنًا إلا في حالات نادرة جدًا. بينما محكمة القضاء الإداري

هي هيئة قضائية إدارية ضمن درجات متعددة، وما تصدره المحاكم الإدارية من أحكام قضائية؛ يجوز الاستئناف فيه ويقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ولربما كان ذلك بسبب النزاهة المطلقة.

ومن مجمل دراسة الباحث لولاية المظالم، يجد أن تشكيلها يشمل عناصر قضائية وفقهية وإدارية. وقد منحت صلاحيات خاصة تخرج عن وظيفة القاضي العادي، وصولًا للهدف الأسمى وهو رفع الظلم وإحقاق الحق. كذلك تطرقت هذه الدراسة إلى التأكيد بأن ولاية المظالم هي إرث إسلامي ورثناه من الحضارة العربية الإسلامية، وقد وصل هذا الإرث الحضاري إلى فرنسا من خلال الحروب الصليبية والتمثيل الدبلوماسي بين خلفائنا وملوك أوربا. فضلًا عن أن أبواب الأندلس وصقلية كانت منفتحة لهم سبعة قرون، وكانت تشع خلالها مصادر الإشعاع الفكري والثقافي والحضاري لدول أوربا.

ثم كانت غزوة نابليون بونابرت وجيش علمائه، وما حملوه معهم إبّان عودتهم من مؤلفات ومخطوطات وآثار من مصر، كانت في ذلك الوقت مستودع علم، وقد ترجمت تلك المؤلفات إلى لغتهم الفرنسية. كل ذلك يؤكد مما لا يقبل معه الشك في تأثر القضاء الإداري الفرنسي بقضاء المظالم الإسلامي الذي هو أسبق منه وجودًا، وتطبيقًا وتنظيمًا وتأليفًا بحوالي ثلاثة عشر قرنًا[١٢٤] .

لذلك، يجب على العرب والمسلمين العودة إلى جذورهم وتراثهم، لتحقيق العدالة لكل بلد عربي وإسلامي يريد الأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء، وإننا نرى أنه لا زال بالإمكان، رغم التطور الكبير الذي يعرفه القضاء الإداري العربي متأثرًا باجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، أن ينهل من ينبوع إرثنا الحضاري العربي الإسلامي في ولاية المظالم، لا سيما أن هناك سمات وخصائص وأصولًا ينفرد بها قضاء المظالم في عهوده الزاهرة ويتميز بها عن القضاء الإداري الفرنسي والعربي الحالي. على سبيل المثال أن قضاء المظالم كان يفصل في أمر أولي الأمر من ولاة وحكام، وله صلاحية عزلهم. وهذا ما يدفعنا إلى توجيه نداء إلى رجال

[١٢٤] انظر: العلمي، محمد علي ٢٠٠٨ م. المدخل إلى فقه الدولة في الإسلام. الطبعة الثانية. المغرب: دار الكلمة. ص٢٥٦.

الفقه الإسلامي والقانوني، لإبراز المعالم الأصلية لهذا القضاء العربي الإسلامي الفريد، وإلى قضاة القانون الإداري العرب والمسلمين إلى إدخال ما هو أصيل ومفيد في نطاق القضاء الإداري، وخاصة أن هذا القضاء ما يزال يعتمد في جزء كبير من نشاطه على المبادئ القانونية العامة وعلى ابتكار وإنشاء الاجتهادات القضائية الجديدة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

خلاصة الفصل:

مما تقدم فإننا نخلص إلى أنَّ الشريعة الإسلامية في سبيل سعيها لإقرار العدل والقسط في حياة الناس، فولاية قضاء المظالم في الإسلام كان له شأن عظيم وأثر كبير؛ مما يجعلها أهم الولاية وأعلاها رتبة في المجتمع الإسلامي، ويرجع ذلك إلى أن القاضي حين يقيم العدل في المجتمع بين الناس فإنما يسهم بشكل كبير في تطبيق شرع الله، والالتزام بأوامره وأحكامه، وحفظ حقوق العباد، وصرف كل أنواع الظلم أو العدوان من أن تحيف بأحد من أفراد المجتمع، فالقاضي حين يحكم بأوامر الله فإنما يمثل ميزان الله في كونه، والفيصل بين خلقه، والضامن لاستقرار المجتمع وأمنه.وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حدّدت الحقوق وخطت الحريات وحفظت الممتلكات والأعراض، وأثبتت قواعد الحلال والحرام، وفصلت لأفراد المجتمع النظام الذي تسير عليه حياتهم وشؤونهم اليومية، ووضعت للحكام ما يرشد قرارهم، ويصلح اعوجاجهم، وأوضحت السبل المؤدية للاحتكام للقضاء وجعلت أوامره وأحكامه ملزمة؛ فإن تطبيق تلك القواعد والقوانين والأحكام لابد لها من قضاء فاعل ملزم يقوم على إنفاذ تلك القواعد، وتطبيق هذه الأحكام، ويردع كل معرض عنه. ومن أجل كل ذلك كان لزامًا على الشريعة أن توطد وتضع الضمانات الأساسية كي تتحقق تلك الأهداف؛ ليكون ذلك هو الركن المنيع للقاضي، يلجأ إليه ويحتمي به كلما رأى متجاوزًا لأطرها أو خارجًا عن حدودها أو مبتعدًا عما رسمته الشريعة له، ومن أهم تلك الضمانات: مبدأ استقلال القضاء وهو ذات المبدأ الذي دعت له التشريعات الحديثة في إطار ما يسمى بالفصل بين السلطات.

وقد تناولت الدراسة في هذا الفصل تحليل ذلك المبدأ في التشريع الإسلامي وفي القوانين الوضعية، مع التعرض للأصول التاريخية لهذا المبدأ وآثاره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإذا لم تكن الدولة الإسلامية في مستهل نشأتها تعرف مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لم يكن القضاء في النظام الإسلامي سلطة بالمفهوم المتعارف عليه لدى فقهاء الدستور المعاصر، ولم تكن الوظيفة

القضائية كذلك من المنظور الفقهي بمعزل عن الوظيفة التنفيذية، إلا أن استقلال القضاء وقضاته كان متوفرًا إلى درجة كبيرة كما مر بنا.

وقد شهد التاريخ الإسلامي الكثير من القضاة الذين أصدروا أحكامًا ضد الخلفاء والولاة، ولم يقبل الكثير من القضاة بتدخل الخلفاء أو الولاة في أعمالهم، ومن ذلك ما يروى من أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه وكرم الله وجهه–كان قد اختصم مع يهوديّ إلى القاضي شريح في درع له سقطت منه فتناولها اليهودي وأخذها، وحين رآه يبيعها في أحد الأسواق؛ ذهب معه إلى القاضي ورفع له قضيته وطرح أدلته، لكن القاضي لم يجد في تلك الأدلة ما يقنعه أو يحمله على قبولها، فقضى بالدرع لذلك اليهودي، فأذعن أمير المؤمنين لحكم القاضي ورضي به.

والأخبار في هذا الباب متواترة وكثيرة يضيق المجال بسردها وذكرها، إلا أن غايتها هي إثبات استقلالية القضاء في التاريخ الإسلامي، وأن الجميع كانوا سواء أمام القضاء، من أجل إقامة العدل وإعادة الحقوق لأصحابها.

كما بدا حرص الشريعة الإسلامية على تكريس استقلالية القاضي، فلم تسمح لأحد أبدًا بأنْ يتدخل في أحكام القاضي ما لم تخرج أحكامه عن ثوابت النصوص، حسمًا لمادة النزاع. فإن أي تدخل في أحكام القضاء مهما كان مصدره كفيل بأنْ يختل ميزان العدالة بسببه.

وكان الهدف من وراء ذلك كلِّه إشاعة الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين، إلى أنْ يفصل القاضي وحده بإرادة حرة في دعاواهم ومظالمهم، بعيدًا عن كافة الأهواء. وبهذا يتبين لنا كيف اعتنت الشريعة الإسلامية بجعل مسؤولية القضاء هي مسؤولية دينية عقدية في الأساس، تستمد وجودها وقوتها من ضمير القاضي وصفته وسلوكه، مما جعل القضاة أقوياء في الحق، صارمين في مواجهة الخلفاء والأمراء إذا ما سوَّلت لهم أنفسهم أن يتدخلوا في أحكام القضاء، فلم يكن الأمر شعارات ترفع ثم تجد الواقع بعيدًا كل البعد عن

تلك الشعارات، فلم يكن القاضي يخشى في الله لومة لائم، وعندما لا يجد استجابة لأحكامه أو تنفيذًا لقضائه كان يعتزل القضاء؛ صونًا لمقام القضاء العالي من أن تنتهك حرمته، ورفعًا للواء العدل والإنصاف من أن تهوي رايته أو أن تسقط ذؤابته.

والشريعة حين تقرر المسؤولية الدينية للعمل بالقضاء، فإنها تؤكد أيضًا المسؤولية الأخلاقية التي تخوّل للقاضي القدرة على محاسبة نفسه، فتجعل الرقيب عليه والمحاسب له هو الضمير، فتجعل منه حصنًا يلتجئ إليه القاضي لتحقيق العدل.

وحتى يكون القضاء أكثر استقلالًا، فقد فوضت الشريعة الإسلامية الخليفة أو مَن ينوب عنه وأعطته صلاحية اختيار القاضي وتعيينه، وفي ذلك يقول الماوردي: "فأمّا الأصل فهو الإمام المستخلف على الأمة، فتقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه لأمرين اثنين، أولهما: لدخوله في عموم ولايته. وثانيهما: أنَّ التقليد لا يصحُّ إلا من جهته"[١٢٥] وهذا الأمر هو ما درجت عليه كثير من النظم السياسية المعاصرة حيث أوكلت إلى رئيس الدولة أن يقوم بتعيين القضاة.

[١٢٥] الماوردي، أبو الحسن علي محمد.٢٠٠٦م. الأحكام السلطانية. مرجع سابق. ج٣.ص١١٥.